وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـعنوان :

# الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد

من إعداد الطالبة

بن عزوز إيمان

تحت إشراف الدكتورة

طاجين نسيمة

✓ لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| صحراوي شهرزاد | أستاذ محاضر – أ – | رئيسا |
| طاجين نسيمة | أستاذ مساعد – ب – | مشرفا ومقررا |
| مسعودان فتيحة | أستاذ مساعد – ب– | مناقشا |

السنة الجامعية 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 ...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عزوز ايمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104481575 والصادرة بتاريخ 09-05-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-22

توقيع المعني (ة)

# شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى الأستاذة الكريمة "**طالجين نسيمة**" على كل ما قدمته لي من مساعدة وعون لإنجاز هذا العمل، وذلك عبر تشجيعها وتوجيهها لي ، فلك مني ألف تحية أطال الله في عمرك، وجزاك الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكرالجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لقبولهم مناقشة هذا العمل والمساهمة في تقييمه ، جزاهم الله خيرا.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفو ا على تدريسي طيلة المشوار الجامعي .

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى من مهدا لي طريق العلم إلى من ربياني صغيرة وربياني كبيرة. .إلى رمز المحبة والعطاء أبي العزيز خليفة وأمي الغالية عيدة اللذان علماني الصبر والمثابرة حفظهما الله .

إلى أخواي علاء الدين وعبد الرؤوف

أختاي بشرى وأميمة وفقهم الله جميعا

إلى عائلتي إلى كل من وقف معي وشجعني ..

عرفانا وتقديرا لدعمهم وصبرهم وتحملهم انشغالي عنهم بكل حب وتقدير ووفاء أهدي لهم ثمرة هذا العمل المتواضع .

# قائمة المختصرات :

ج.ر : جريدة رسمية

ج.ر .ع : الجريد الرسمية عدد

# مقدمة

**مقـدمـــــة :**

لقد كان للتغيرات والتوجهات العميقة التي حصـلت في المنظومة الدولية خلال السـنوات القليلة الماضـــية الدورالبارز في ظهور العديد من المفاهيم خاصـــة تلك المتعلقة بإصـــلاح أنظمة الحكم في العالم، ولعل أبرزها وأكثرها انتشـــارا مفهوم الحوكمة الرشـــيدة، الذي دخل قاموس العلوم السياسية والقانونية باعتباره الحل الأمثل لمواجهة مختلف المشاكل والأزمات التي تعرفها الدول على المستوى الداخلي، لإرتباطه بممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع بطريقة عقلانية ورشيدة ومسؤولة، وأصبح مطلبا تنشده الدول بهدف تحسين الأداء التنموي وتحقيق الرفاه لشعوبها.

ولعل أبرز مشـــلكة هي الفســـاد "بجميع أنواعه "الذي بات ظاهرة عالمية تعاني منها الحكومات وأجهزتها الإدارية ومؤسساتها، وأصبح يهدد مستقبل واستقرار وأمن المجتمعات، بعد تغلغله في جميع جوانب الحياة ، وقد اهتم العالم أجمع بهذه الظاهرة، ظاهرة الفساد التي تطورت مع التطور العلمي و التكنولوجي، وسوء الحكم و عدم فعّالية الأساليب التقليدية في مواجهة هذه الظاهرة التي تؤدي بدورها إلى تخلف الدول و عرقلة التنمية و إنتشـــار البيروقراطية و اللامســـاواة و تفشـــي ظاهرة الإجرام، وهي المشـــاكل التي يواجهها العالم و خاصـة دول العالم الثالث ، التي تعاني إنتشار واسعا لهذه الظاهرة في كل قطاعات الدولة، الأمر الذي أدى إلى تكاتف جهود العديد من المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية الحكومية وغير الحكومية، وأقيمت الندوات والمؤتمرات ووضـــعت المعاهدات واالإتفاقيات الدولية من أجل إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في سبيل مكافحة الفساد بأنواعه المختلفة .

إن التخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها يقتضي وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة تعتمد على قواعد الحوكمة الرشيدة في جميع المجالات والإستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال، و مواجهة التحديات و المشاكل التي ترهق و تضعف

الدول و المجتمعات في كافة المجالات، و كذا محاولة صـــيانة حقوق و حريات الأفراد و المواطنين .

ولهذا تسعى العديد من الدول والمنظمات الدولية لإيجاد خصائص مشتركة للحوكمة الرشيدة والبحث عن الأولويات المناسبة لتطبيقها في سبيل مكافحة الفساد ووضع معايير ومؤشرات لقياس نوعية الحكم الراشد ، ولعل أهم تلك المعايير هي الشفافية ، النزاهة المساءلة ، حكم القانون ،الرؤية الاستراتيجية ، جودة التشريعات، محاربة الفساد وفاعلية الحكومة .

وتعتبر الجزائرمن بين الدول التي اهتمت بالحوكمة الرشـــيدة من خلال ســـنها لعدة قوانين وتشـــريعات أهمها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته والقانون التوجيهي للمدينة06-06 المؤرخ في 20 فبراير ،2006 أول تشـــريع جزائري تحدث عن الحوكمة الرشـــيدة والقانون رقم 22-36المتعلق بالســـلطة العلياللشـــفافية ومكافحة الفســـاد ومؤسسات خاصة بمكافحة الفساد كالديوان الوطني لقمع الفساد ، خلية معالجة الإستعلام المالي ومجلس المحاسبة تطبيقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة .

**أهمية الدراسة**

تظهر أهمية البحث من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الفساد ، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة يؤدي إلى انهيارات وأزمات خطيرة على الاقتصـــاديات القومية، وعليه فإن تفعيل مبادئ الحوكمة الرشـــيدة والبدء بتطبيق قواعدها يعمل على تطوير أداء الدول، في مكافحة الفساد ، وبالتالي تنشيط الاقتصاد الوطني .

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الحوكمة الرشيدة في الحد من الفساد و ذلك من خلال ما يلي :

- معرفة و تشخيص الحوكمة الرشيدة و آلياتها الكفيلة بمكافحة الفساد .
- التعرف على مبادئ الحوكمة الرشيدة و متطلباتها لمكافحة الفساد و كيف يمكن لهذه المتطلبات أن تعزز تطبيق مبادئها .
- التعرف على أسباب تبني مفهوم الحوكمة الرشيدة .
- التعريف بظاهرة الفساد وضبط مفهومه ، وأسبابه، وتبيان مدى خطورته وآثاره الوخيمة على الدول والمجتمعات .
- وتحسين إدارة مكافحة الفساد تبيان أهمية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد من خلال تعزيز مبادئها من شفافية ونزاهة ...من خلال إنشاء مؤسسات مختصة في مكافحة الفساد تكون لها صلاحيات واسعة وحماية قانونية تضمن سير عملها بشفافية وتقوم بالمساءلة والمحاسبة ، وفرض العقاب والجزاء على جميع مرتكبي الفساد والمشاركين أو المتسببين فيه .
- عرض بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد ، والإستفادة منها في شتى المجالات .

**أسباب إختيار الموضوع**

ترجع أسباب إختيار موضوع البحث محل الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

**الأسباب الذاتية :**

- ترجع الاسباب الذاتية في اختيار هذا الموضوع إلى ميل ورغبة شخصية في دراسة هذا الموضوع الذي فرض نفسه على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ودخل قاموسنا السياسي، الإقتصادي و الإجتماعي، وتغلغل في منظومتنا القانونية، كمفهوم استصعب على الباحثين إيجاد تعريف موحد له وحصر أبعاده وتحديد أهدافه

**الأسباب الموضوعية**

- محاولة التعمق في دراسة مفهوم الحوكمة الرشيدة، هذا المصطلح الذي أصبح له أهمية كبيرة لدى الباحثين وصناع القرار .
- دراسة مشكلة الفساد التي لاقت اهتمام الكثير من الدارسين والباحثين سواء على المستوى الأكاديمي أو مؤسسات و منظمات دولية، حيث اتفقت الآراء على ضرورة وضع أسس و آليات الغرض منها تطويق أو علاج المشكلة من خلال خطوات جديدة لمكافحة الفساد و مظاهره في كافة مجالات الحياة .

محاولة دراسة أسباب تفشي ظاهرة الفساد وبلوغه أرقام قياسية، حسب التقارير السنوية التي تعدها منظمة الشفافية الدولية .

**الدراسات سابقة**

من بين الدراسات ذات العلاقة بالموضوع نجد الدراسة التي قام بها " محي الدين شعبان توق " في كتابه المعنون ب الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المنشور سنة 2014 عن دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، حيث ركز على على العديد من النقاط ذات الأهمية ، قام بمقاربة في مفهوم الحوكمة الرشيدة من قبل المنظمات الدولية ، والفساد الوقاية وطرق المكافحة والمبادرات والجهود الدولية لمحاربة الفساد ، وقد استفدت منه الوصول إلى مفهوم الحوكمة الرشيدة

- أطروحة دكتوراه في الحقوق للطالبة شيشون عبلة التي كانت تحت عنوان : "الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر" والتي نوقشت بجامعة باتنة –1– للسنة الجامعية 2021–2022 حيث أهم ما جاء في هذه الدراسة المرجعية القانونية والمؤسساتية للحكم الراشد في الجزائر .

- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية للطالب أبرادشة فريد والمعنونة بـ:" الحكم الرشـــيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية " و التي نوقشـــت بجامعة الجزائر-3- في جوان2014 حيث تناولت هذه الدراســـة المهمة تحديد الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد، واقترحت مجموعة من مداخل و آليات الإصـلاح لبناء حكم راشد في الجزائر.
- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، للطالبة دباغي سارة، والمعنونة بـ: " آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد وترقيته بالجزائر" والتي نوقشت بجامعة الجزائر 3 -للسنة الجامعية 2017 /2018 حيث تطرقت هذه الدراسة للحكم الراشد وعلاقته بالديمقراطية والتنمية، واســتعرضــت الأســس التطبيقية والآليات التفاعلية لبناء منظومة الحكم راشد وتحليل مؤشرات الحكم الراشد وبينت آليات وسياسات تطوير فواعل الحكم الراشد بالجزائر .و توصلت الدراسة إلى عده نتائج لعل أهمها: أن أسباب تبني الجزائر لأسلوب الحكم الراشد وسعيها لإرساء مبادئه تكمن في رغبتها لتحقيق التنمية ومكافحه الفساد واستكمال مسار الإنفتاح السياسي .وقد استفدت من معطيات هذه الدراسة للوقوف على أهم الآليات والسياسات التي وضعتها الدولة الجزائرية لإرساء الحكم الراشد.
- **إشكالية الدراسة :**
- **كيف يمكن أن تساهم مبادئ الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد ؟**
- وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :
- ما هي الآليات والمبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد ؟
- إلى أي مدى وصلت الدول في تحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد؟
- **مناهج الدراسة**
- وســعيا لتحقيق التناســق والإنســجام المنهجي في موضــوع الدراســة، تم الإعتماد على المناهج التالية:

**المنهج الوصـفي التحليلي:** وقد اعتمدت عليه قصـد إعطاء صـورة للحوكمة الرشـيدة في مكافحة ظاهرة الفسـاد من خلال وصـفها وصـفا دقيقا ، في العمل على تفسـير ظاهرة الفسـاد عن طريق تحليل العوامل التي أدت في اسـتشـراء هذه الظاهرة، وأهم الآثار التي انجرت عنها .

**والمنهج المقارن** بالمقارنة بين كل من الدولة الجزائرية والدولة الماليزية والدولة التونسـية في مدى نجاح تكريس مبادئ الحوكمة الرشـــيدة من خلال الإطار القانوني والإطار المؤسسي في كل من هاته الدول.

**خطة الدراسة**

ووفقا للمناهج تم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

- لكي نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأيت إلى تقسيمه لفصلين :

حيث كان الفصـل الاول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشـيدة و الفسـاد ، والذي بدوره يحتوي على مبحثين ، أولهما مفهوم الحوكمة الرشـيدة والفســاد و قســم إلى مطلبين أولهما ماهية الحوكمة الرشيدة ، أما المطلب الثاني فيتحدث عن مفهوم الفساد أنواعه وأسبابه ، أما المبحث الثاني اندرج تحت عنوان جهود المنظمات الدولية و آليات الحوكمة الرشـــيدة في مكافحة الفســاد واحتوى على مطلبين ، المطلب الأول دور المنظمات الدولية في إرســاء الحوكمة الرشـيدة لمكافحة الفسـاد ، أما المطلب الثاني فعنون بطرق محاربة الفسـاد بإرسـاء أسـس الحوكمة الرشـيدة ، أما الفصـل الثاني جاء تحت عنوان تجارب بعض الدول لإرسـاء مبادئ الحوكمة الرشــيدة لمكافحة الفســاد مع عرض التجربة الجزائرية وقســم إلى مبحثين، الأول بعنوان التجربة التونسية والماليزية في تطبيق الحوكمة الرشيدة لمحاربة الفساد، وانقسم إلى مطلبين المطلب الأول التجربة التونســية في إرســاء مبادئ الحوكمة الرشــيدة لمحاربة الفســاد ، أما المطلب الثاني التجربة الماليزية في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشــيدة لمكافحة

الفســـاد ، أما المبحث الثاني فكان معنونا بالحوكمة الرشـــيدة لمكافحة الفســـاد في الجزائر ، حيث جاء في المطلب الأول طرح تبني الحوكمة الرشـــيدة لمكافحة الفســـاد في الجزائرأما المطلب الثاني فجاء بعنوان الإطار القانوني والمؤسـساتي للحوكمة الرشـيدة لمكافحة الفسـاد في الجزائر.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة و الفساد

***تمهيد:***

يعد الفســـاد ظاهرة خطيرة موجودة في معظم المجتمعات ، ســـواء المتقدمة أو النامية منها، لكن بدرجات متفاوتة مما دعى إلى البحث عن ســـبل أخرى لمكافحة هذه الظاهرة ، ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم الحوكمة الرشـــيدة وبدأ الاهتمام به في العقدين الأخيرين من القرن الماضـــي ، حيث ظهر كجزء من ثقافة عالمية تنهض على تعزيز مشـــاركة أطراف المجتمع المختلفة ، مع الحكومة في صنع السياسات العامة ، للتعبير عن التفاعل والمشاركة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، فالحوكمة الرشيدة بأبعادها ومعاييرها ومبادئها تعمل على مكافحة الفساد ، وتدعو إلى تحقيق العدالة والمساواة واللامركزية والشفافية وتحقيق المزيد من الديمقراطية .

ومن هنا سـنحاول في هذا الفصـل إبراز الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشـيدة والفسـاد وطرق تفعيل آلياتها في مكافحة الفســـاد، حيث ســـيتم في المبحث الاول التطرق إلى مفهوم الحوكمة الرشـيدة ومكافحة الفســاد ، أما في المبحث الثاني فسـيتم إلقاء الضـــوء على دور المنظمات الدولية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة وآلياتها في مكافحة الفساد.

## المبحث الأول : مفهوم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

ككل الدراسات القانونية سوف نتطرق في هذا الجزء من الدرسة الى ضبط المصطلحات والمفاهيم لفهم ماهية الحوكمة الرشيدة وأهم العوامل التي أدت إلى ظهورها وأبعادها ومعاييرها وهذا في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى مفهوم الفساد وأنواعه والأسباب التي أدت إلى انتشاره.

### المطلب الأول : ماهية الحوكمة الرشيدة

ظهر الاهتمام بالحوكمة الرشيدة خلال السنوات القليلة الماضية لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى نشأة الحوكمة الرشيدة وأسباب ظهورها وتعريفها من عدة منظمات ومحاولة معرفة خصائص وأهداف ،اهمية الحوكمة الرشيدة .

**الفرع الأول : نشأة الحوكمة الرشيدة**

على الرغم من ارتباط ظهور نظام الحوكمة في العصر الحديث بالأزمات والإنهيارات المالية الناجمة أحياناً عن انحراف بعض عناصـــر الإدارة التنفيذية . ذلك الإنحراف المتمثل في شـيوع ظاهرة الإهمال والفسـاد، والتلاعب في الحسـابات، وعدم الامتثال لقواعد الحوكمة الرشـيدة . إلا أن الحوكمة كمنظومة أخلاقية قد عرفتها الحضـارات القديمة، ويعود أصـل مصـطلح الحوكمة إلى أصـل يوناني وعرف باللاتينية gubernere وظهر هذا المصـطلح إبان القرن الثالث عشر في اللغة الفرنسية القديمة وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978[1] ، ولم يستعمل في ذلك الوقت على نطاق واسع وقد كان يشير إلى إدارة شؤون مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية العسكرية والقضـائية نيابة عن الملك ، وفي القرن الرابع عشر برز مفهوم الحوكمة لدى المؤرخين الانجليز وذلك لتمييز الســـلطة الاقطاعية ، واســـتخدم مصـــطلح buno governo من قبل الملك تشـــارلز ألبرت كإطار لحل مشـــكلة الكســـاد

[1]– محمد خليفة ، مداخلة بعنوان **إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ،واقع وتحديات جامعة جيجل ، يومي 17/16ديسمبر 2008 ، بدون صفحات .

الاقتصادي وسوء التسيير الذي وقع في المملكة آنذاك ،[1] وفي نهاية الثمانينات ذيع صيت الحوكمة واستخدم من طرف المؤسسات الدولية خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وذلك للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيّدة للبلدان المطبقة لسياسات التعديل والإصلاح ، وبعد ذلك تم تطبيق هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية من طرف الأستاذين : " جيمس مارش وجوهان أولسن " وكان هذا عام 1989 بنشر كتاب "إعادة اكتشاف الهيئات " في الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله تساءلا الباحثان عن تكييف الإستراتيجية الجديدة ، طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربطه برشادة الحكم [2] .

من هنا نشير أنه لابد من التمييز بين مصطلح "الحوكمة والحكومة" فالحكومة هي جزء أو مكون رئيسي من مكونات الحوكمة بمدلوله الواسع؛ تشتمل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لأعمال قطاع الحكومة ، القطاع الخاص ، المجتمع المدني و أجهزة التشريع والقضاء .

وبرز الإستخدام الحقيقي للحوكمة في مجال إدارة الشركات الكبرى ؛ إذ عرف بحوكمة الشركات ، وقد ظهر بعد وقوع الأحداث الأخيرة من فساد وسوء إدارة .

وبعد بروز مفهوم الحوكمة أضيف له مصطلح "الرشيدة " أو "الصالحة " التي كانت عليها إشكاليات لم يكن من السهل الاتفاق عليها ومع ذلك احتل مفهوم الحوكمة الرشيدة مكانا ذو قيمة بارزة في الفكر السياسي كونه يهتم بالبعد والمحتوى الديمقراطي والشرعية وإشراك عديد الفواعل في عملية الحكم والتسيير وصنع القرار[3]على مستوى القطاع الحكومي

---

[1]– شهيناز ورشاني ، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإداة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2014–2015 ص08.

[2]– آمال طايبي ، **الحكم الراشد في الجزائر** ،مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ،جامعة الجزائر 2 ،العدد العاشر ،ص 230.

[3]فريد ابرادشة ، **الحكم الرشيد في الجزائرفي ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر السنة الجامعية جوان 2014 ،ص21

،القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية [1] ، واستخدم في الوثائق الدولية للامم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية ومنذ ذلك الحين أصبح له الدور الكبير في تصنيفات الدول التي تحقق آليات الحوكمة الرشيدة .

ويعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة كجزء من ثقافة عالمية تود أن تنهض على تعزيز مشاركة أطراف المجتمع مع الحكومة في صنع وتنفيذ السياسات العامة واتخاذ القرارات .

**الفرع الثاني : أسباب ظهور الحوكمة الرشيدة**

تعود الاسباب الحقيقية لظهور الحوكمة الرشيدة سواء من الناحية الفكرية أو العملية ،إلى عدة أسباب سياسية ،اقتصادية ،إدارية وكذا اجتماعية وثقافية وتاثرا بمعطيات داخلية ودولية وهي كما يلي :

- النضال السياسي والاجتماعي النشط الذي برز لدى منظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم ودعوة هذه المنظمات إلى إرساء قيم الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات .
- شيوع ظاهرة الفساد دوليا ، ما أدى ضرورة التفكير في اتباع آليات تجعل الانظمة أكثر شفافية بهدف القضاء على ظاهرة الفساد بشتى أنواعها .
- العولمة والثورة المعلوماتية من أبرز هذه التغيرات حيث لايمكن البقاء على منهج السياسة التقليدية في ظل التطور السريع ،في الاتصالات والتكنولوجيا .
- عولمة الاليات والافكار الاقتصادية ما أدى إلى ضرورة تزايد القطاع الخاص .

**الفرع الثالث : تعريف الحوكمة الرشيدة**

تعتبر الحوكمة الرشيدة من المصطلحات التي أثارت جدلا واسعا في عدة تخصصات ، سواء القانون اوالسياسة او علم الاقتصاد ، وذلك لأن هذا المفهوم يعد من حقول المعرفة

[1]– محي الدين شعبان توق ، **الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، ط1 ، عمان –الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، سنة 2014، ص 50 .

المشتركة بين هذه التخصصات ، ما أدى إلى صعوبة حصره كونه يواجه إشكاليات متعددة ،منها ماتعلق بالترجمة فنجد تعدد المصطلحات الدالة عليه في اللغة العربية منها [1] الحكم الرشـــيد أو الصـــالح، الحكمانية يســـتعمل لأبعاد دينية، و الحوكمة التي لها أبعادا اقتصادية رأسمالية خاصة بأعمال الشركات المتعددة الجنسيات، وعلى هذا فالتعبير الأكثر منطقية وشيوعا في الأدبيات السياسية والإدارية هو الحوكمة الرشيدة [2].

ومنها ماتعلق بمحتوى المفهوم اذ لايوجد تعريف واحد موحد يعبر عن المعنى الدقيق ، ومنها ماتعلق بإشكالية النموذج وذلك لإختلاف المنظومات القيمية والفكرية والحضارية ، إذ لا يمكن أن يعتبر نموذج واحد هو الأمثل لأن ما يعتبر في دولة ما حوكمة رشـــيدة قد لايعد كذلك في دولة أخرى وعليه سنحاول عرض تعريف الحوكمة الرشيدة[3].

**1- التعريف اللغوي للحوكمة الرشيدة :**

مجموعة في كلمتين الحوكمة و الرشـــيدة ، والحوكمة مشـــتقة من الفعل حكم ،يحكم ،حكمًا يقال عن الشخص حكيم وذلك في أقواله وأفعاله يتصرف بحكمة ورأيه سديد ، وحكم الشيء أحكمه أي منع عنه الفساد وأحكم الشيء إذا أتقنه [4] ، والرشيدة مشتقة من الفعل رشد يرشد رشادا ، أي استقام وأصاب الطريق السليم ومنه نقول أيضا ترشيد ،أي حسن التدبير والتقدير والتوجيه إلى الطريق الصواب ، والترشيد هو عدم الاسراف والتبذير وضده الضلال والغي [5].

---

[1] –رقية عواشرية ،**الحكم الرشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية** ،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر ،مارس 2016،ص 287 .

[2] فتيحة تمرسيت ، **محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية قسم العلوم الإجتماعية ، السنة الجامعية 2020–2021 ص05.

[3] رقية عواشرية ، **مرجع سابق** ، ص287.

[4] –عادل بن أحمد الشلفان ، **دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري** ، المجلة العربية للإدارة ،كلية الملك خالد العسكرية ،المملكة العربية السعودية ، يونيو 2021، ص 124 .

[5] – مدحت محمد أبو النصر ، **الحوكمة الرشيدة فن إدارة مؤسسات عالية الجودة** ، ط 1 ، ، مصر ، دار الكتب المصرية ،سنة 2015 ،.ص 23 .

## 2- الحوكمة الرشيدة إصطلاحا

مصـطلح قديم يشـير إلى مجموعة العمليات المرتبطة باتخاذ القرار ووضـعه موضـع التنفيذ ، وهوتعبير عن التسـيير الجيّد للدولة والمجتمع ، حيث يربط بين عدة جوانب الإدارية والسـياسـية ، وتدل الحوكمة الرشـيدة على أنها إدارة قائمة على النزاهة والشـفافية والمسـاءلة ومكافحة الفسـاد ، وتحقيق العدالة دون تمييز ، وتطبيق القانون على الجميع مع توفير رقابة داخلية وخارجية [1]

ترتكز الحوكمة الرشـيدة في الإسـلام على القرآن والسـنة ، وعرفها الفقهاء على أنها وضع الشخص المناسب في المكان المناسب لما يملكه من رجاجة العقل والعلم ، ويقصد به سياسة الناس بما يصلحهم .[2]وقد جاءت الحوكمة في آيات عديدة من لقرآن الكريم قال تعالى "وقَتَلَ دَاود جَالُوت وءاتـه الله المُلْكَ والحِكْمة وَعَلَّمهُ مما يَشَـاءُ وَلَولاَ دفاع الله الناس بعضـهم ببعض لفسـدت الارض ولكن الله ذو فضـل على العالمين " سـورة البقرة الآية 249 وتهتم الحوكمة الرشيدة من المنظور الإسـلامي بالشفافية والمسؤولية والعدالة في التعامل والاهتمام بأصـحاب المصـالح ، وذلك عن طريق تطبيق العقيدة في المعاملات والأخلاق والقيم الإسـلامية . قال الله تعالى "ان الله يامركم أن تودو الآمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكمو بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " سورة النساء الاية 57

[1] –عادل بن أحمد الشلفان ، **مرجع سابق** ، ص124.

[2] – علي بن محمد السوادي ، **الحوكمة الرشيدة كمدخل لضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في الجامعات السعودية** ،متطلب تكميلي لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص الإدارة التربوية والتخطيط ، كلية التربية ، المملكة العربية السعودية ، السنة الجامعية 2015 ، ص 22–23 .

## 3- تعريف المنظمات الدولية للحوكمة الرشيدة

### 1) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي : (UNDP)

عرفت على أنها هي ممارسة السلطة السياسية والإدارية والإقتصادية ،لإدارة شؤون الدولة على جميع مستوياتها ، وذلك من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تُمنح للأفراد والجماعات لتحقيق مصالحها ،وممارسة حقوقها القانونية والإيفاء بالتزاماتها وقبول الوساطة لحل خلافاتها [1].

### 2) تعريف البنك الدولي للحوكمة الرشيدة : (WB)

يعرف البنك الدولي الحوكمة الرشيدة على أنها الإجراء الذي تتم بواسطته إختيار الحكومات ، ومراقبة أعمالها وكذا القدرة على إعداد الساسات الحكيمة في المجالات السياسية والإقتصادية والإدارية ، وطرق تنفيذ هذه السياسات واحترام الأفراد. [2]

### 3) تعريف صندوق النقد الدولي :

هي الطريقة التي تسيّر بها السلطة الموارد الإقتصادية والإجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع . [3]

---

[1] – محمد ناصر باصم ، **دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد** ، دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبية في المملكة العربية السعودية الإسلامية ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد 77، يونيو 2019 ،ص 558 .

[2] –محي الدين شعبان توق ، **مرجع سابق** ، ص 50 .

[3] –بودحوش راضية ، بودحوش صونية ، **الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة قانون عام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 08 .

**4) تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحوكمة الرشيدة : OECD**

عرفت الحوكمة الرشيدة بأنها :"استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع لإدارة الموارد وتحقيق التنمية الإقتصادية ".[1]

**5) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا لمؤسسة التمويل الدولية IFC**

عرفتها بأنها : " النظام الذي يقوم على إدارة الشركات وتسييرأعمالها "[2]

**6) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا للجنة الحكم العالمي :**

هي مجموعة الطرق الفعالة والمشتركة بين الدولة و المواطن و القطاع الخاص بهدف تسيير شؤونهم المشتركة بأسلوب مستمر ، على أساس التعاون والربط بين المصالح المتفق والمختلف عليها من أجل الصالح العام . [3]

**7) تعريف الحوكمة الرشيدة وفقا التنمية العربية الانسانية لسنة 2002:**

عرفت بالحكم الذي يقوم على تعزيز ودعم وصون رفاهية الإنسان ، وتوسيع قدارات المجتمع ، و إعطائهم خيارتهم و فرصهم و حرياتهم الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، والسعي إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا و تكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح الشعب . [4]

---

[1] عامر ضبع ،**المقاربة الجزائرية في تفعيل الحكم الراشدومكافحة الفساد الإداري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ، العدد02، 2022، ص 1869.

[2] – معمر حمدي، صليحة فلاق ، **متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية ، جامعة الشلف ، الجزائر العدد 04 ، 2021، ص 29.

[3] – راضية بودحوش، صونية بودحوش، **مرجع سابق** ، ص8.

[4] –محمد ناصر باصم ، **مرجع سابق** ، ص558.

**4 -التعريفات الأكاديمية للحوكمة الرشيدة**

**أ. تعريف عبد الحليم رضا عبد العال :**

" هي فن إدارة الحكومة وتسيير أمورها بسلاسة وفعالية وتحقيقها لأهدافها الاجتماعية على نو يحقق إرضاء الجمهور "

**ب. تعريف جون وتيم**

"الحوكمة هي طبيعة العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وكذلك علاقتها بالمواطنين وطرق صنع القرارات لها "

**ج. تعريف أسماء سعيد محمد (2011) :**

"الحوكمة هي الحكم الرشيد الذي يحث على المشاركة والشفافية والمحاسبية والكفاءة وتحقيق العدالة وتطبيق القانون، ويمارس ذلك كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة"[1]

**د. فرونسوا كاستينغ :**

"عرف الحوكمة الرشيدة إنطلاقا من طريقة اتخاذ القرارات ،وأن تأخذ القرارات في إطار عام ، وتكون هذه القرارات تهدف إلى ضمان الفاعلية "

**هـ. تعريف ماركور أنجون وثي بولك :**

"الحوكمة الرشيدة هي الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان والخواص والمنظمات العمومية والجماعات ، يأخذون بعين الإعتبار المساهمة في تشكيل السياسة العامة "[2]

[1] – مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص50.

[2] – فتيحة تمرسيت، **مرجع سابق** ، ص 4.

**و. التعريف القانوني للحوكمة الرشيدة في التشريع الجزائري :**

لقد ذكر المشـرع الجزائري الحوكمة الرشـيدة في القانون 06/06 المتضـمن القانون التوجيهي للمدينة ، في فصـــله الاول المتعلق بالمبادئ العامة وذلك في المادة الثانية منه ، وجاء تعريفها :

هي الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشـغالات المواطن ، وتعمل للمصـلحة العامة في إطار الشـــفافية ، وكذلك نص عليه في المادة 11 من القانون نفســـه ، حيث نص عن ترقية الحكم الراشد .[1]

وعليه من خلال التعاريف السابقة فإن الحوكمة الرشيدة "هي مجموعة من الأساليب والخطط الفعالة التي تسـاعد على تحقيق الأداء في مكافحة الفسـاد وتفعيل القيم الأسـاسـية لها من شفافية ونزاهة ومساءلة التمكين ورشادة في عملية صنع القرار ".

من خلال التعريف السـابق نسـتنتج أنّ الفسـاد هو الضـد للحوكمة الرشـيدة، وأنّ القضـاء على ظاهرة الفســاد تعني آليا تحقيق الحوكمة الرشــيدة، وحســب رأينا فإنّ هذه الفرضــية، والقضــاء على الرشـوة والأمراض البيروقراطية والمحسـوبية والمحاباة وغيرها من الممارسـات التي تزيد من فرص الفسـاد، قد لا يصـاحبها فعالية إقتصـادية أو اجتماعية أو حتى سـياسـية ...إلخ خاصـــة إذا لم تكن هناك إرادة ســياســية قوية لإحلال الطرق العلمية للتنمية والتقدم، ومنه فإنّ الحوكمة الرشـيدة هذا المعنى لا يتحقق، لذلك فالقضـاء على الفسـاد هو شـرط من شــروط تحقيق الحوكمة الرشــيدة إلى جانب الشــروط الأخرى كإقامة دولة القانون والفعالية الاقتصـــادية والعلمية واحترام حقوق الإنســـان وغيرها، ولكنه لا يعني مطلقا تحقيق الحوكمة الرشيدة.

**الفرع الرابع : خصائص وأهمية الحوكمة الرشيدة**

تتجلى خصائص الحوكمة الرشيدة من خلال التعاريف السابقة في عدة خصائص منها :

[1] – مختار بكاري ، **التوجه نحو الحكم الراشد لإرساء دولة القانون في الجزائر** ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، الجزائر، العدد1 ، سبتمبر 2021 ، ص64 .

السلوك الأخلاقي وهو الإنضباط و الإلتزام بأخلاقيات السلوك المهني الرشيد و تفعيل أصحاب المصالح، إدارة المخاطر بالتركيز على الشفافية ، المساءلة ، الإستقلالية ، الإنضباط ، العدالة ، المساواة و المسؤولية[1] .

تسعى الحوكمة الرشيدة من خلال تطبيق مبادئها إلى خلق دولة تكون سياساتها مبنية على الشفافية، والمحاسبة، والمشاركة ، فالحوكمة الرشيدة، ومن خلال تحقيق الشفافية، يضمن سلاسة الرقابة، وترسيخ الثقة بين أفراد المؤسسة؛ حيث إن بيئة العمل الواضحة تستدعي الشعور بالطمأنينة والراحة ، ومن خلال تطبيق مبدأ المحاسبة أو المساءلة تقوم الحوكمة الرشيدة بتقليص الافعال الخاطئة والسياسات المنحرفة ، حيث إن ما ستقوم به اليوم ستحاسب عليه غداً، وبالتالي يعمق مفهوم المسؤولية، لدى الافراد، التي تعني التزامهم بإنجاز واجباتهم بكل صدق وأمانة وإخلاص، وبذلك تعود على الدولة أو المؤسسة بالمنفعة الإيجابية[2].

أما مفهوم المشاركة فيسعى إلى إشراك مختلف الأفراد في عمليات وضع الخطط، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات؛ فينج عن هذا الفعل إلتزام أكبر من قِبل الأفراد لتنفيذ ما اتُّفق عليه من قرارات؛ حيث إنهم شاركوا في اتخاذها، إضافة إلى تحقيق الرضا الوظيفي، وتقليص مستويات الغياب، وترك العمل ،كما أن إشراك العاملين سيوفر مجموعة أكبر من الخيارات المتاحة الناتجة عن تعدد وجهات النظر، وبالتالي يؤمنّ شمولية البحث وبناء خطط بديلة.

**الفرع الخامس: أهداف الحوكمة الرشيدة**

تهدف الحوكمة الرشيدة إلى مايلي :

- إعادة تعريف دور الدولة في إدارة المصالح العامة.

---

[1] مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص 46 .

[2]. رمضان فادي أحمد، **البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا إمكانية الاستفادة الفلسطينية** ، غزة برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، غزة – فلسطين، ص 201

- تشجيع سياسات و برامج جديدة للشراكة داخل الدولة تحظى بتأييد و رعاية المنظمات الدولية، و ذلك في إطار ســـياق مجتمع قائم على الديمقراطية والمســـاءلة واحترام حقوق الإنسان .
- تعزيز قدرات المواطنين على المشاركة والمبادرة .
- تمكين منظمات المجتمع من مشـــاركة الحكومة في نشـــاطات التنمية الإقتصـــادية و الاجتماعية، سواء على المستوى الكلي (القطاع الخاص، الجمعيات الأهلية، النقابات)، أو (على المستوى الجزئي ) المواطنون
- تشجيع الحوكمة للمؤسسات على الإستخدام الأمثل لمواردها وعلى تحقيق النمو المستدام و تشجيع التنمية.
- تقلل الحوكمة من التبذير ومن كلفة رأس المال على المؤسسات والحكومة .
- تشجع الحوكمة عملية الرقابة عبر الرقابة الداخلية و تطبيق الشفافية.
- تعزيز ثقة المواطنين وأصحاب العلاقة والقطاع الخاص بمؤسسات الدولة، و بما يسهم في رفع معدلات الإستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة و إدارة المال العام وموارددالدولة
- تحقيق مبدأ النزاهة و العدالة و الشفافية في استخدام السلطة والحد من استغلال السلطة العامة لأغراض شخصية[1].

**الفرع السادس :مكونات الحوكمة الرشيدة**

يتفق الدارســون لعلم الســياســة والقانون على أن مكونات الحوكمة الرشــيدة ثلاث مكونات رئيســية من دونهم لايمكن أن تقوم ولا يمكن إيجاد إســتراتيجيات فعالة تســاهم في مكافحة لفساد وأول هذه المكونات هي الحكومة كفاعل رئيسي ، القطاع الخاص ، المجتمع المدني ولفهم العلاقة بين هذه الفواعل في إقامة حوكمة الرشــيدة تعمل على مكافحة الفســاد لابد أن نفصل في كل واحدة منها ، وإعطاء صورة واضحة عن مدى التكامل الموجود بينهم

[1]– المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة تطوير القطاع العام مديرية دعم الإبداع والتميز الحكومي ،**دليل تقييم وتحسين ممارسات الحوكمة في القطاع العام**، الإصدار الثاني ،2017، ص4.

**1-الحكومة**

إن الدولة هي الكيان المعنوي ، والحكومة هي الممثل الرئيسي للدولة في كل تعاملاتها ، إذ باسمها تعقد الاتفاقيات والمعاهدات وباسمها تتم كل الممارسات والسياسات [1]، وعليه فإن الحكومة لا بد أن يُتوفر فيها إطار تشريعي ملائم الذي يسمح بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، ووجود قوانين تسمح بتشكيل منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني في [2]،وهذا ماركزت عليه كل التعاريف في الحوكمة الرشيدة ،إذ أن قوة أي نظام تتمحور أساسا في تفعيل السلطات الثلاث ( التشريعية ، التنفيذية ،القضائية )، وصياغة السياسة العامة ، ممارسة القوة المشروعة ، دعم حقوق الفئات الضعيفة ، حماية البيئة الحفاظ على الأمن و الإنسجام الإجتماعي ، ضمان حرية الاعلام ، سن تشريعات تحمي المرأة ، تطبيق مبدأ حكم القانون وتوفير الحريات العامة و احترام حقوق الإنسان[3] .

**2- المجتمع المدني :**

صار المجتمع المدني ملازما للدول الحديثة ، بعد أن اندثر في وقت مضى في أوائل القرن العشرين ، عندما سادت الديكتاتوريات نتيجة الحرب العالمية الأولى والثانية ، وعاد للظهور في نهاية القرن العشرين وأصبح له دور كبير في إحلال الديمقراطية وحماية حقوق الانسان ، وبما أن الحوكمة الرشيدة ترتبط أساسا بالمشاركة الشعبية ، فالمجتمع المدني من أحزاب، نقابات ، جمعيات و مؤسسات إعلامية [4] ، حتى وإن كان مضادا

---

[1] – فريد برادشة ، **مرجع سابق** ، ص55.

[2] – فايزة بن عيسى ، **استراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند الحاج البويرة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 2015- 2016 ، ص10.

[3]– حنان جيلاني ، **الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة وحكامة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013- 2014 ، ص17.

[4] – فايزة بن عيسى ، **مرجع سابق** ، ص11.

لوجودها فلا بد أن يقوم بدوره الرقابي و المساءلة ، العامة ، وتقويم السياسات الخاطئة عن طريق المعارضة البناءة و الإيجابية ...[1]

وقد اختلف المفكرون في تعريف المجتمع المدني حيث عرفه هيجل : " أنه الحيز الإجتماعي و الأخلاقي الواقع بين الأسرة و الدولة ، و يتضمن المجتمع أفرادا يتنافسون من أجل مصالحهم الخاصة بتحقيق حاجياتهم المادية التي تمثل القانون و النظام و التي تضمن حقوقهم عن طريق الأجهزة الشرعية ( الشرطة ، القضاء) "[2]

وعرفه **روجيه سو** :"هو المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة ؛ تحقق أغراض متعددة "، ومن هنا يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يربط الأفراد والدولة ، ويشكل قنوات إتصال ويسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة و تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسة العامة ، وتحقيق الشفافية ، العدالة ، المساواة التي تساهم بشكل كبير في مكافحة الفساد .

### 3- القطاع الخاص

للقطاع الخاص دور كبير في الإدارة فهو يساهم في منظمات المجتمع المدني وهو داعم لجميع نشاطاته الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية وكذا الثقافية [3]، وذلك من خلال توفير الخبرة ، المال و المعرفة اللازمة لتفعيل دورها في عمليات التنمية و مكافحة الفساد ، كما بإمكانه أن يحقق الشفافية في العديد من القطاعات ،لاستطاعته على نشر المعلومات ، وإصدار الإحصائيات وتسهيل الحصول على المعلومات .

---

[1] – فريد ابرادشة ، **مرجع سابق** ، ص 63 .

[2] – عبد القادر حسين ، **محاضرات في ملتقى الحكم الراشد** ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019 . 2020 ، ص43 .

[3] – فائزة بن عيسى ، **مرجع سابق** ، ص 11.

وبالرغم من الطابع الربحي الذي يقدمه القطاع الخاص إلا أنه يواجه صعوبات تمنعه من الأداء بدوره الإجتماعي فطبيعة البناء المؤسساتي و التنظيمي للمجال الإقتصادي بصورة عامة يحول دون توفير الظروف المناسبة التي تمنحه إستغلال الموارد ، خاصة في ظل انتشار الفساد ، الغش ، التهريب ، كون هذا الأخير يعتمد في نفقاته على الدولة هذا ما يعرضه إلى الركود الإقتصادي في كثير من الأحيان .

في الاخير لابد أن تقوم الدولة بتشجيع القطاع الخاص ، و أن تعمل على دعم المشاريع الخاصة لتصبح أكثر شفافية خاصة في ظل وجود العولمة وتفرض شروطا فلا تمنح قروضا دون وضع برامج واضحة بينها وبين القطاع الخاص ما يؤدي إلى قطاع خاص منتج إلى جانب القطاع العمومي لا يمكن الإستغناء عنه .[1]

**الفرع السابع : أبعاد الحوكمة الرشيدة**

تتميز الحوكمة الرشيدة بمجموعة أبعاد وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق رفاهية واستقرار و أمن الأفراد و المواطنين ، وتكمن هذه الأبعاد في البعد السياسي البعد الإقتصادي و الاجتماعي .

**1. البعد السياسي :**

يتعلق البعد السياسي بعملية صنع القرار من أجل وضع السياسات [2] ، و شرعية تمثيلها ، و يقتضي هذا البعد ضرورة تفعيل نظام الديمقراطية و لا يتصور أن تكون رشادة من دون وجود منظومة سياسية قائمة على أساس الشرعية ، وهذا يعني أن تكون ممارسة الحكم متوافقة مع الشعبية [3] ، و ذلك من خلال تنظيم انتخابات حرة نزيهة و شفافة ، وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون ، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تحقق به نظاما إعلاميا في تواصل مستمر مع المواطن .

---

[1]– فريد ابرادشة ، **مرجع سابق** ، ص63.

[2] محمد مدحت أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص 58

[3] عبد القادر حسين ، **مرجع سابق** ، 48

**2 . البعد الإقتصادي و الاجتماعي**

يتمثل في طبيعة بنية المجتمع المدني و مدى اســـتقلاليته من الجانبين الإقتصـــادي والاجتماعي [1] ، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم محاور الحوكمة الرشـــيدة ، ويرتبط هذا البعد في كشف أساليب إتخاذ القرار الإقتصادي للدولة والعلاقات الإقتصادية مع الدول الأخرى ، ذات العلاقة بتوزيع والسـلع و الخدمات على أفراد المجتمع ، ويؤثر في طبيعة السـياسـات العامة المتعلقة بالعدالة ، الفقر ونوعية الحياة [2]

**3. البعد الإداري و التقني**

يخص البعد الإداري عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفعاليتها [3] ، وذلك بالإهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة و القوانين التي تحكم ســـير الإدارة ، و مدى قدرتها على تحقيق أهدافها ويشـمل هذا البعد ؛ نسـق العمل العام الذي يتكون من الوظيف العمومي و الموارد المادية والمعنوية والمالية التي تضـعها الدولة للمجتمع للقضـاء على كل أشـكال الفسـاد ، وتحقيق الرشادة والتسيير العقلاني الشفاف والعادل .[4]

**4.البعد القـانـوني**

يتحقق هـذا البعـد بتطبيق القـانون على الجميع دون اســـتثنـاء وأن تكون جميع تصـرفات الحكومة مطابقة للقانون الذي وضـعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشـعب هذا من جهة أما من جهة أخرى لابد أن يفتح للمواطنين وسـائل إعلام تتيح لهم مناقشـة الحكام، وأن يطبق القانون بطريقة غير تعسفية ولا يعفي المسؤولين من تطبيقه. [5]

---

[1] راضية بودحوش ، صونية بودحوش ، **مرجع سابق** ، ص10 .

[2] مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص58.

[3] –عبد الباري عياض ، محمد يحي بن ساسي ، **أثر آليات الالحكم الراشد على النمو الإقتصادي دراسة قياسية لعديد الدول النامية الفترة الممتدة 1996–2016** ، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، العدد 7 ، 2018 ، ص62 .

[4] – فريد ابرادشة، **مرجع سابق** ، ص79 .

[5] – عبد القاردر حسين ، **مرجع سابق** ، ص 50 .

**الفرع الثامن : معايير الحوكمة الرشيدة**

باعتبار الحوكمة الرشـيدة مصـطلحا لينا جعل معاييره تتباين بحسـب أهدافه ، فمثلا برنامج الأمم المتحدة يركز عل معايير سياسية أما البنك الدولي فيركز على معايير إقتصادية ،أما بالنسـبة لتقرير التنمية الإنسـانية فقد ركز على المعايير الإنسـانية ، ومنظمة التعاون الإقتصـادي ركزت على معايير إدارية . [1] من هنا سـنتطرق لمعايير الحوكمة الرشـيدة التي تساهم بشكل كبير في مكافحة الفساد :

1- **الشفافية :**

تعد الشفافية من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم ، إذ تعرف الشفافية بأنها هي حرية وصـول الجماهير إلى المعلومات و إطلاعهم على منهج السـياسـة العامة وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها ، حيث أنها هي الأسـلوب المباشـر لمكافحة الفسـاد ، وتشـير إلى أن تتصـرف الحكومة بطريقة علنية ، تمكّنها من وجود حوار ديمقراطي ملائم وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة [2]، وتتحقق الشفافية عندما تترسخ حرية التعبير ، فالشفافية تحتاج إلى تشريعات تيسر حرية تداول المعلومات[3] . ووجود علاقة سـببية بين المعلومة والموضـوع المراد مراقبته و الدقة في الحصـول على المعلومة .

وعليه يجب على الدولة أن تصـدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسـمح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة بالحصـول على جميع الوثائق والمتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات والسجلات المختلفة.

---

[1] –عبد الباري عياض ، محمد بن يحي ساسي ، **مرجع سابق** ص63.

[2] – مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق**، ص 48 .

[3]– سليمة بن حسين ، **دراسة في المفهوم** ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، جامعة الجزائر 3 ، العدد 10 ، جانفي 2015 ، ص 188 .

**2-المساءلة**

يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق و أساليب مقننة و مؤسسية ، تعني أن المسؤولين ملزمون بتقديم أعمالهم ومراقبتها في إدارة الشؤون العامة ، إذ يمكن إذا أخل أحد المسؤولين بالقوانين وبثقة الناس إقالته أومحاكمته ، وتعتبر المساءلة صمام أمان للمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص و المجتمع المدني ، ولا يمكن الاستغناء عن المساءلة في ظل وجود الشفافية إذ يعتبران عنصران مكملان لبعضهما البعض ، وقيمتهما عملية كما يجب وجود اتساق وتعاون بين الوسائل الحكومية ومنظمات المجتمع الدني و القطاع الخاص[1]، ويعد الدارسون لعلم السياسة على أنه في حالة غياب المساءلة يؤدي إلى انتفاء تطبيق الحوكمة الرشيدة

وتأخذ ثلاثة أشكال وهي :

- المساءلة التشريعية: هي أهم المسائلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دورا مهما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها .
- المساءلة التنفيذية: خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر سبل الإدارة
- المساءلة القضائية: تشكل ركن أساسي من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحوكمة الرشيدة عن طريق مراقبة تسيير عمل التنفيذ وتوجيه التُهم للموظفين .

**3- المشاركة :**

مفهوم المشاركة يسعى إلى إشراك مختلف الافراد في عمليات وضع الخطط ، واتخاذ القرارات، وحل المشكلا ت؛ فينتج عن هذا الفعل التزام أكبر من قبل الأفراد لتنفيذ ما اتُّفق عليه من قرارات؛ حيث إنهم شاركوا في اتخاذها [2]، وترتكز المشاركة على ممارسة المجتمع

[1] – مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] – هيئة مكافحة الفساد ، **مكافحة الفساد تحديات وحلول** ، ط 1 ، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ، فلسطين ، شباط سنة 2020 ، ص86 .

للأدوار السياسية والاجتماعية والإقتصادية ، خارج سلطة الحكومة [1] ، وتقوم علاقة المشاركة على أسس محددة منها :

- وجود دولة القانون ومجتمع مدني ناضج .
- مؤسسات راسخة و توافر القناعة الكاملة .
- المشاركة حق لكل الأطراف وليست هبة أومنحة .
- إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي تسوده المشاركة على كافة المستويات .[2]

**4- حكم القانون**

يتفق معظم صـــناع القرار على أن ســيادة القانون هي واحدة من الطرق الفعالة لمحاربة الفساد [3]، وهي أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ، وأن تطبق دون تحيز وأن يتم تنفيذ معايير حقوق الانسـان ، بالإضـافة إلى ذلك يجب أن تكون القوانين مستجيبة لاحتياجات المجتمع ، وكذا عادلة ونزيهة ، وتتحقق سيادة القانون بتكاتف الدولة والمجتمع على حد سواء[4] .

**5-الرؤية الاستراتيجية**

الرؤية الاستراتيجية هي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى حسن تسيير وتنمية المجتمع ومحاربة الفساد ، أي أن يمتلك المسؤولون وأفراد المجتمع نظرة واسعة للحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد .

[1] – شهيناز ورشاني ، **مرجع سابق**، ص24.

[2] – سليمة بن حسين ، **مرجع سابق** ، ص189.

[3] – شهيناز ورشاني ، **مرجع سابق** ، ص 24 .

[4] – UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna ,DRUGS AND CRIM,MODUIE2 CORRUPTION AND GOOD GOVERNE,UNODC MOUDEL SERIES ON ANTI-CORRUPTION ,P 13.

**6 – اللامركزية :**

هي تفعيل مبدأ توزيع الســـلطات بين أفراد المجتمع من خلال توزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شــؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها والتي تشــكل بعدا عميقا في تحقيق الحوكمة الرشيدة [1]

**7 – الكفاءة والفعالية**

تتطلب الكفاءة والفاعلية ، تعزيزالجودة و التوحيد القياســـي وتقديم الخدمات العامة ، وتركيز جهود الدولة على الوظائف الحيوية والقضـــاء على التكرار أو التداخل في الوظائف و العمليات للجمهور ، تقديم الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين بشكل سريع ومناسب . [2] فالكفاءة الفاعلة بإمكانها أن تساهم في تحقيق محاربة الفساد وتجسيد حوكمة رشيدة وبأدنى التكاليف[3].

**8 – الشرعية**

فالشرعية السياسية هي محصلة للتفاعل بين السلطة وبين المواطنين، إذ أنها تقوم على القبول الطوعي للسلطة من قبل المواطن،على أساس الوثوق بها فيما تخطط وتنفذ من سياسات، ليس من حيث نجاعتها فقط ، ولكن من حيث أنها أصال مستلهمة من تطلعات الجماهير، إذ هي تطابق قيم النظام السياسي مع قيم طرأت على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم مما أحدث تحولا كبيرا، وهي بذلك تمثل صـــورة إيجابية أحيانا وعكس ذلك أحيانا أخرى، و من قضـية العولمة مثلما هو واضـح على ذلك حيث أن مهمة الحوكمة الرشيدة أصبحت تتمثل في تحقيق التوازن بين الإستفادة من العولمة من ناحية ، وبين توفير بيئة محلية اجتماعية واقتصادية تتسم بالأمان والإستقرار من ناحية أخرى .

---

[1] – بن عيسى فايزة ، **مرجع سابق**، ص 13

[2] –– UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna ,p15

[3] – أم السعود أوعيل، أفطيمة مغرابي، **أثر توفر آليات الحوكمة في الحد من الفساد الإداري ،دراسة حالة بلدية عين الملح** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص تسيير عمومي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2019-2020 ، ص33.

## المطلب الثـانـي : مفـهـــوم الفســـــاد

لا أحد يســـتطيع أن ينكر أنّ الفســـاد كان و لازال جزءا من الحياة الإدارية و السياسية والإقتصادية , والقانونية في أي بلد ، إذ أنه لا يوجد تعريف دقيق موحد بشأن هذه الظاهرة، و ربما تعود الأسباب إلى تعدد صور وأشكال ووسائل الفساد ، بالإضافة إلى اختلاف الحقول المعرفية المهتمة بدراســـة هذه الظاهرة ما بين الإقتصـــادية والاجتماعية والسياسية ، كما يعود أيضا إلى اختلاف المرجعيات القانونية والتشريعية التي تحدد معايير التمييز بين الأفعال الفاسدة من غيرها من هنا سنقوم بالتطرق إلى تعريف الفساد ،أنواعه ، والأسباب المؤدية إلى انتشاره .

### الفرع الأول :تعريف الفساد

#### 1. تعريف الفساد لغة

الفساد نقيض الصلاح ، مشتق من الفعل فسد يفسد فسادا فسودا فهو فاسد واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إذا استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة ، [1]والفساد يعني التلف والعطب وإلحاق الضرر بالآخرين ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحلَّ .
ومصطلح (CORRUPTION) باللغة الانجليزية ، يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق .

[1] – بسمة صابري ،**آليات مكافحة الفساد في الجزائر** ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر علوم سياسية ، تخصص سياسات عامة مقارنة ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص9

**2. تعريف الفساد اصطلاحا**

يعرّف الفساد إصطلاحا على أنه الحصول على منفعة شخصية ، أو فائدة لصالح جماعة ،بطريقة تشكل انتهاكا للقانون ومعايير السلوك الأخلاقي الراقي [1]، ويعرف أيضا : بالخروج عن القانون والنظام أي عدم الالتزام بهما واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية للفرد أوجماعة معينة ، وهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية ومعنوية [2].

**و** يعرف الفساد في الشريعة الإسلامية على أنه مخالفة الفعل للشرع وارتكاب الإثم [3] ،والفساد هو الباطل والخراب في المجتمع وفي الأرض والخروج عن الإستقامة وقد ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم 50 مرة .

وجاء التعبير عنه في عدة معان بحسب موقعه في الآيات ، قال الله تعالى "ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين "[4] أي يفسدون في الارض بالمعاصي وسفك الدماء [5] ، ويعني الفساد أيضا الظلم والجور ، قال الله تعالى "وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ".

ومن خلال هذه المعان في القرآن الكريم فالفساد هو الخروج عن الإعتدال والإبتعاد عن النفع والصلاح ، ومن هذه الآيا ت القرآنية نرى أنّ الله عزوجل شدّد على تحريم الفساد وأن جزاء من يسعى في الارض فسادا خزي في الدنيا والآخرة .[6]

---

[1] – أيوب لعمودي ، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإدري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستلر علوم سياسية ، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2013–2014، دون صفحات .

[2] – هيئة مكافحة الفساد ، **مرجع سابق** ، ص18.

[3] – يزيد بوحليط ، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد** ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الموسم الجامعي 2020–2021، ص 08

[4]- سورة المائدة ، الآية 66 .

[5] –محمد علي الصّابوني ، **صفوة التفاسير** ،ط1 ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، 1997 ، ص 321.

[6] –يزيد بوحليط ، **مرجع سابق** ، ص 5.

### 3. تعريف المنظمات الدولية للفساد

**1.3.عرفته الامم الامتحدة** : بأنه سوء استعمال السلطة لتحقيق أرباح ومنافع خاصة ، ويشمل ذلك جميع أنواع المزية غير المستحقة للمسؤولين المحليين والسياسيين ، واسبعد الرشاوي التي تحدث في القطاع الخاص [1].

**2.3.البنك الدولي** : " هو استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص " والاستغلال السيء والفاسد للوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة .[2]

**3.3. منظمة الشفافية الدولية** : فعرفته بأنه "استغلال المصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة" **وعرفته اكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد:** " أي تدبير يتخذه أو يتقاعس عن اتخاذه الأشخاص أو المنظمات العامة أو الخاصة بما يشكل انتهاكاً للقوانين أو خيانة للأمانة "[3]

### 4. التعريف التشريعي للفساد :

عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع " وهي : الرشوة ومافي حكمها ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التستر على جرائم الفساد ، إختلاس الممتلكات والإضرار بها . [4]

### 5. عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفساد هو كل ما يتصل بالإكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق وهو ما ينتج ؛عن القوة في المجتمع بالإضافة إلى الإستغلال غير المشروع الذي تساوت فيه الدول

---

[1] – هيئة مكافحة الفساد ، **مرجع سابق** ، ص19.

[2] –ليلى علي أحمد الشهرى ، **الفساد ومكافحته والوقاية منه رؤية شرعية** ، مجلة لحوليةكليةالدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الطائف ، العدد 38، ص276.

[3] – هيئة مكافحة الفساد ، **مرجع سابق** ، ص19.

[4] – عبد السلام نور الدين ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018–2019، ص06.

العربية والدولية ، فإنه لا بد من مكافحة مختلف أشكال الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية ، غير أن الدول المتقدمة قد نجحت في تطوير نظامها السياسي ما جعلها تختار مظاهر الفساد السياسي وإقرار ممارسة الديمقراطية . [1]

**أولا : أنواع الفساد**

للفساد عدة أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التصنيف :

**أ- من حيث الحجم أو درجة التأثير :**

**أ-1 الفساد الكبير :**

أو مايعرف بالفساد العمودي وفساد الدرجات الوظيفية العليا وهو قيام كبار المسؤولين وصناع القرار في الدولة بتخصيص مبالغ مالية ضخمة ، واختلاس الأموال وعقد صفقات كبرى في المقاولات والتجارة ، والعقود التي لايتم اكتشافها بسهولة كونها تتعلق بالإستخدامات الخاصة والشخصية ، ويعتبر هذا النوع من الفساد الأكثر خطورة كونه منظما ويتعلق في الإستيلاء على المال .

**أ-2 الفساد الصغير :**

الفساد الأفقي وفساد الدرجات الوظيفية الدنيا يقوم به الموظفين ذوي الدرجات السفلى وذلك عن طريق تلقي الرشاوى واختلاس وغيرها وهذا الفساد يأتي غير منظم يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة ، ويؤثر هذا الفساد أثرا بالغا في المجتمع خاصة على الطبقات الفقيرة ، لايمكن السيطرة عليه إذا انتشر كونه يتم بطرق سرية كالرشوة التي لايمكن اكتشافها في أغلب الأحيان .

[1] – راضية بودحوش، صونية بودحوش، **مرجع سابق** ، ص 16 .

## ب – وفق انتماء الافراد المنخرطين فيه

### ب –1– فساد القطاع العام

وينصب في استغلال الموظف للنشاط العام لتحقيق منفعة شخصية خاصة أثناء تنفيذه ورقابة على الواجبات المالية والمصـــرفية ، ويكون ذلك في التعريفات الجمركية ، الإئتمان المصرفي ، و الإعفاءات الضريبية .[1]

### ب–2– فساد القطاع الخاص

هو فساد يمارسه رجال الأعمال المنتمين للقطاع الخاص بفضل ما يملكونه من ثروة وأموال ، مما يجعلها تأثر على السياسات الحكومية ، ويظهر هذا النوع من الفساد في شكل رشاوى وهدايا ، مقابل الحصول على الاعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام ، هذا مايؤدي إلى تغير السياسات الحكومية وانحرافها نحو طبقة معيَّنة من الشخصية المعنوية والطبيعية ، وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء ،على حساب طبقة الخواص البسطاء ، بهذا الفساد تتعطل سيادة القانون وتطغى سيادة الإحتكار من فئة الأثرياء ويصبح السوق في قبضتهم . [2]

## ج–فساد حسب نطاق انتشاره

### ج–1– فساد دولي

هوفساد يأخد مدى عالمي واسع ، تحت مظلة الإقتصاد الحر وينتشر هذا الفساد عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية ، وذلك بإبرام الصفقات وعقود أشعال أو دراسات معها ، مقابل الحصول على امتيازات ، ويكون ذلك خاصة في المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية واستيراد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة بهذا يكون الفساد

[1] – شرياف جمال نور الدين نوفل ، **الحوكمة وآلياتها في محاربة الفساد** ، جامعة الجزائر 3، ص245.

[2]– عبد السلام نور الدين ، مرجع سابق ، ص11.

أخطوبوطيا مدى طويل بتلقي المسـؤولين الرشـاوى والعمولات يلفُّ كيانا ويبتك اقتصـاديات على مدى واسع .[1]

### ج-2- فساد محلي

هوفساد يعم البلد الواحد ، يتمثل في إبرام عقود وصفقات أو معاملات بين القطاعين العام والخاص ، ضـمن المناصـب الصـغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم بالخارج ، فعادة ماتقوم الدولة بشراء مستلزمات ومواد من السوق المحلية بكميات كبيرة ، وتضـع مشـروعات للتنفيذ فيتقدم لها القطاع الخاص المحلي ، ومن ثم يتم إرشـــاء المســـؤولين القائمين على الحكومة قصـد الحصـول على صـفقات مما يؤدي إلى الاخلال بقواعد المنافسـة بين وحدات القطاع الخاص ،وزيادة تكاليف المشروعات مما يكلف الدولة نفقات إضافية . [2]

### د- الفساد طبقا للمجال

يتعدد الفساد بتعدد المجالات أهمها :

### د-1- الفساد السياسي

ويتجلى هذا الفساد في انحرافات السلطة العامة والتي عادة ماتكون ممارساتها منتهكة لقواعد الشـــفافية وعلى مراكز الســـلطة ، وهو من أخطر مجالات الفســـاد كونه يتعلق بقمة الهرم السياسـي لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن سيادة القانون ، و ذلك بالمكاسب التي تجني ثروات طائلة.

فساد الهيئات التنفيذية و التشريعية

الفسـاد لسـياسـي يكون من خلال شـراء الأصـوات ، فسـاد الأحزاب السـياسـية و كذا تزوير الإنتخابات و قضايا التمويل .[3]

---

[1] – محمد حزيط ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، جامعة لونيسي علي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البليدة الجزائر ، الموسم الجامعي 2022-2023، ص05.

[2] –عبد السلام نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص 11.

[3]– بسمة صابري ، **مرجع سابق** ، ص 17 .

**د . 2 . الفساد الإداري**

و يكون هذا الفساد في استغلال الموظف العام لمنصبه و مخالفة الواجب الرسمي و ذلك لترجيح مصلحته الشخصية على المصلحة العامة ، من أبرز صوره الرشوة ، الاحتيال ، النفوذ ، الابتزاز ، و أشكاله الوساطة ، الاختلاس و الإهمال [1].

**د. 3 . الفساد الأخلاقي**

وهو فساد القيم الاجتماعية والإنحرافات الأخلاقية، المتعلقة بسلوك الموظف وتصرفه أثناء أداء عمله .

**د-4- الفساد المالي**

هومخالفة الأحكام والقواعد المالية التي تحكم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية ومظاهره هي الرشوة ، الاختلاس ، التهرب الضريبي ، ...إلخ[2].

**د -5- الفساد الإقتصادي**

وهو ماتعلق بالنشاط الإقتصادي ، في الإنتاج والتوزيع ، والإستهلاك الذي يستهدف منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع وتحدث هذه الممارسات في ظل غياب الرقابة وضعف القواعد الحاكمة و المنظِمة للجو الإقتصادي .[3]

**ثانيا :أسباب الفساد**

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى الفساد ، لا يمكن اعتبار عامل واحل هو سبب للفساد وأن أسباب الفساد ، تتفاوت من دولة لأخرى وذلك حسب فاعلية الحوكمة ومؤسسات الرقابة والنظام القضائي فيها ، لهذا فإن بعض الإجراءات التي تنجح في دولة قد لاتنجح في دولة أخرى ، فالحوكمة كالديمقراطية لا يمكن استيرادها وجلبها ، بل لا بد أن تكون وسط

[1]- فايزة بن عيسى، **مرجع سابق** ، ص 24 .

[2] - بسمة صابري ، **مرجع سابق** ، ص 21 .

[3] -عبد السلام نور لدين، **مرجع سابق**، ص 7 .

المجتمع بحد ذاته ، لهذا لايمكن أيضا وجود برامج جاهزة لمكافحة الفساد ،وإنما وجود نماذج ناجحة لدول ومن تجارب الدول في مكافحة الفســـاد أظهرت عوامل تؤدي إلى الوقوع في الفساد [1] ومنها مايلي :

**1-الأسباب السياسية**

- ضعف المشاركة السياسية (غياب نظام ديمقراطي مشاركاتي قائم على التعددية الانتخابية الحرة و النزيهة و المنتظمة القادرة على إنتاج مؤســـســـات تمثيلية فاعلة) ، مما أدى إلى تهميش دور و مشاركة ؛ الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة مما أنتج صراعا عنيفا حول السلطة أخد شكل نزاعات مسلحة في بعض الدول .[2]

- ضــعف الارادة الســياســية لدى القيادة الســياســية لمكافحة الفســاد : وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب إنغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد ، حيث لا تستقيم أية سياسة بغياب المحاسبة وغياب الشفافية .

و سوء استغلال السلطة وانحلال البناء القيمي ، وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة و المجتمع عموما [3] مما يؤدي ؛ اســتغلال المناصــب الحكومية لأغراض شــخصــية، عبر ممارسة النفوذ للحصول على المال العام[4]

**2-الأسباب القانونية**

-غياب سيادة القانون، فعند غيابها تنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتصادر حرية الرأي والتعبير والتنظيم، كما يحاصر دور الصحافة ووسائل الإعلام، الأحزاب والنقابات، وتضعف

---

[1] -محي الدين شعبان توق ، **مرجع سابق** ، ص101.

[2]- وليد خلاف ، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية ،تخصص الديمقراطية والرشادة ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2010،2009، ص12

[3] باديس بوسعيود، **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة ، جوان 2015، ص32.

[4] وليد خلاف ، **مرجع سابق** ، ص12.

معها كل مؤسسات المجتمع ، وفي غياب سيادة القانون أيضا يختل التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويستشري الفساد الإقتصادي والاجتماعي، وبذلك يتم نسف جميع مرتكزات التنمية السياسية[1].

-ضعف المنظومة القضائية وهي وعدم قدرته على تنفيذ الأحكام التي يصدرها، والرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، كما أن عدم استقلالية السلطة القضائية يفتح المجال لإفسادها.

عدم وجود قوانين ردعية و قصور التشريعات عن مواكبة التطورات ، تضارب الأنظمة والقوانين مايؤدي إلى وجود ثغرات تشجع على الفساد . [2]

**3-الأسباب الإقتصادية**

-الفقر وتدني الأجور وعدم تناسبها مع متطلبات المعيشة فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد ، على الأقل في بعض صوره ، لاسيما في رشوة بعض الموظفين من ذوي الدخل المتواضع وإقدامهم على إختلاس المال العام[3]

التزايد الطردي للفساد المتزامن مع عملية التحديث في المجتمع، في ظل التحول الاقتصادي وعمليات الخصخصة التي رافقتها إختلالات بنيوية ووظيفية في عمل المؤسسات الاقتصادية كنتيجة منطقية لضعف الرقابة والمحاسبة المؤسساتية التي أفرزت ممارسات فاسدة من قبيل الاختلاسات والنهب وغسيل الأموال والتهرب الضريبي ، إضافة إلى عمليات استثمار كبيرة للأموال العامة في مشاريع ليست ذات جدوى اقتصادية[4].

---

[1] عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد** ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان ، الطبعة الثالثة 2013، ص29.

[2] -محمد مدحت أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص73.

[3] - باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 36.

[4] - وليد خلاف، **مرجع سابق** ، ص 14.

، اللامركزية المالية للدولة ، تعدد الصـــرف يؤدي إلى عدم وجود رقابة ردعية ، وتهاون الحكومات في معالجة الإنحرافات و الفساد [1]

**4-الأسباب الاجتماعية**

يتأثر معظم الأشـــخاص بالبيئة الإجتماعية التي يعيشـــون فيها حيث تكون لهذه الأخيرة تأثيرا على سـلوكياتهم وتصـرفاتهم من خلال العادات الإجتماعية التي تتسـم بالقبيلة والعشـائرية تؤدي إلى انتشـار المحاباة وتوظيف العلاقات الأسـرية و العرقية[2] و إنهيار القيم والأخلاق و ضـعف الوازع الديني ، و شـيوع ظاهرة المحسـوبية والمنسـوبية على حسـاب المصـلحة العامة و هذه الظاهرة واضـحة في عموم مجتمعنا العربي ، حيث يقوم الموظف أو المسـؤول بتوزيع المسـؤوليات والمهام الحيوية في الدولة أو الوزارات و الإدارات ، على ذويه من القربى و الأصدقاء والمقربين منه حصرا ، ونتيجة لذلك تظهر سلبيات عديدة في أساليب الإدارة ، من هنا تبدأ عمليات سوء استغلال ما يؤدي إلى الفساد بسبب تولي غير الأكفاء للمناصب [3].

## المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية وآليات الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد

بما أنّ ظاهرة الفســـاد تعتبر من الظواهر القديمة قدم البشـــرية، وذلك لارتباطها بالأنانيـــة البشرية والسعي الدءوب نحو تحقيق أكبر قدر من المكاسب مهما كانت الطـــرق والوســـائل فالغاية تبرر الوسيلة، والفساد كالشر لا يمكن القضـاء عليه وإنما التحدث عن إمكانية التقليـــل منه، سواء عبر النصوص الدينية التي وردت في الشرائع السماوية، أو عبر الإجراءات القانونية التي سـنها البشـر، وأما حديثا فقد انتشـرت هذه الظاهرة في المجتمعات

[1]- محمد مدحت أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص73

[2]- أم السعود أوعيل ، افطيمة مغرابي ، **مرجع سابق** ، ص15

[3] مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص73.

الناميـــة في منتصـــف الثمانينات من القرن الماضي، وقضت على كل مبادرات التنميـــة السياسـية والاقتصـادية، فتحولت ظاهرة الفساد من الإطار المحلي إلى الإطار العالمي الذي استوجب فيما بعد آليـات البحث في أسبابها والتفكير في آليات القضاء والمحاربة وإذا تحدثنا عن آليات مكافحة الفســاد فإنه لابد من التطرق إلى الجهود الدولية وطرق إرســاء مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الأول والثاني

## المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد

ســـعت العديد من المنظمات الدولية في تفعيل آليات الحوكمة الرشـــيدة من أجل مكافحة الفســاد وهوما ســنتطرق له في هذا المطلب الأول بمحاولة إبراز الدور الذي لعبته المنظمات الدولية.

**الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة**

سـعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة في توفير أطر قانونية توفر مناخا ملائما لإرسـاء دولة الحق والقانون على المستوى الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد . ويتبين الإهتمام المتنامي والمســتمر للأمم المتحدة في مكافحة الفســاد من خلال مجموعة من القرارات اتخذتها ، سواء من الجهة العامة أو من المجلس الإقتصـادي والاجتماعي وجاء هذا الاهتمام بعدد من الأسباب أهمها :

- كون قضية الفساد تهدد استقرارو أمن المجتمعات وتتناقض مع قيم الديمقراطية
- الفساد أضـحى ظاهرة عابرة للحدود ،وبالتالي أصـبح التعاون الدولي أمرا مهما للسيطرة عليها
- الفســـاد يرتبط بباقي الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصـــادية بمافي ذلك جريمة تبييض الأموال

- الإقتناع بضـرورة تعزيز الشـفافية والمسـاءلة ، وبناءا على هذه المنطلقات صـدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات [1]

من هنا لابد من الإشـــارة إلى ما قامت به الأمم المتحدة إزاء هذه الظاهرة العابرة للأوطان ، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 لقانون مكافحة الفساد ،وهي تسعى جاهـدة إلى إقناع الدول من أجل التعاون بخصوص هذا الأمر ، وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 14ديســمبر 2005 ، في حين وقعت على بنوده أكثر من 140 دولة ومن أكثر البنود أهمية هو ما جعل الفســاد جريمة جنائية عالمية، كإخفاء عائدات الفساد وغسيل الأموال بالاضـافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتعتبر هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد [2]

وقد أجزمت الإتفاقية الأممية في 71 مادة مفصلة حول ظاهرة الفساد وكيفية مواجهتها وأبرز الأهداف المتوخاة منها وكذلك الآليات العملية المناسبة لتحقيق تلك الاهداف، ومن ذلك:

– التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات بسهولة حول المعاملات الاقتصادية

– التعاون الدولي القضـائي وتسليم المتورطين في قضـايا الفساد و تسـهيل استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى البنوك الدولية والجهات الضريبية والمالية

–تبادل التجارب والخبرات الدولية في كيفية كشــف ظواهر الفســاد وغســيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة...الخ[3].

إن أهم المعالم في مكافحة الفسـاد وضـع خطط اسـتراتيجية وسـياسـات عامة وقائية تعمل على تعزيز وإرســاء الحوكمة الرشـيدة وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد

---

[1] حنان قاجي ، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015–2016 ، ص09.

[2] فريد ابرادشة، **مرجع سابق** ، ص100.

[3] عبد الله بوصنبرة ، **الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة** ، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2020–2021، ص63.

بأهمية منع الفساد وتكريس فصلها الأول لهذه المسألة مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص ، وتشمل الخطوات الوقائية إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد[1].

**الفرع الثاني: جهود البنك الدولي Bank World**

لقد لعب البنك الدولي دورا كبيرا في مكافحة الفساد، حيث أسس وحدة خاصة لمكافحة الفساد والاختلاس سنة 1997 ،باعتبار الفساد كان يمثل أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر بيانا يعرف فيه الفساد على أنه: " السرطان الذي لا تتمتع أي دولة بالمناعة ضده" سواء كانت دولة غنية أو فقيرة،وقد وضع البنك الدولي مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة عدة دول على مواجهة الفساد والانتقال من حالة الفساد إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد .

وقد تأسس البنك الدولي سنة 1944، ومقره في مدينة واشنطن ، ويعتبر أكبر مؤسسة تعاونية تشترك في تمويلها والمساهمة فيها أغلب دول العالم 189 دولة [2] ومن أهم الآليات التي اعتمدها البنك الدولي في مكافحة الفساد هي :

- إضفاء الشفافية في التعاملات العمومية
- تقليص الاجراءات البيروقراطية في الإدارة .
- إستخدام التكنولوجيات الرقمية ، الادارة الرقمية مما يقلص أساليب التهرب وعدم العقاب .
- إلغاء الدعم الموجه للطبقات الفقيرة ، لأنه يؤدي إلى انتشار الفساد لدى الموظفين البيروقراطيين .
- اشتراط القيام بجهود لمحاربة الفساد مقابل تقديم القروض المالية للدول المحتاجة .
- معاقبة وقمع المؤسسات أوالدول التي تثبت ممارستها للفساد ونشر وإعلان أسمائها في التقارير.

[1] حنان قاجي ، **مرجع سابق** ، ص 23 .

[2] فتيحة تمرسيت ، **مرجع سابق** ، ص 76.

-المتابعة والمحاسبة للمشاريع التي يتم تمويلها من طرف البنك. [1]

**الفرع الثالث: جهود منظمة التجارة الدولية Organization Trade World**

رغم أن المواثيق التي تتبناها منظمة التجارة الدولية لا تقر صراحة بمكافحة الفســـاد، إلاّ أنّ المبادئ المعتمدة بين الأعضاء تشير إلى الشفافية في التعامل والصدق في التعاملات، وعدم الخروج على الأعراف الدولية التي لا تجيز الفساد، أو التستر على مرتكبيه[2].

**الفرع الرابع: جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**

لم تكتف الدول بمواجهة ظاهرة الفساد ، بماسنّته من قوانين وتشريعات فقط، بل وتعدت أن توحد جهودها بإبرام إتفاقيأت دولية للوقوف على دوافع وأسباب ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها والإستفادة من المعايير الدولية الملزمة لأطرافها بمكافحة الفساد "منظمة التعاون الإقتصادي الدولي ضد رشوة الموظفين العموميين الجانب في التعامـــــلات التجاريــة الدولية "سنة 1997تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإد ارج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999[3]

وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية منظمة دولية من أجل تبني سياسات أفضل تؤدي إلى حياة أكثر ســعادة وازدهار ، تعزز تكافؤ الفرص للجميع وتعمل المنظمة منذ أكثر من 60 سنة

وتعمل المنظمة في إطار التعاون مع الدول والمجتمع الدني وتضــع المعايير لتحسـين الاداء الاقتصادي وخلق فرص عمل ، وتعزز أنظمة التعليم الفعّالة ومكافحة الفساد ، التهرب

[1] عبد الله بوصنبرة ، **مرجع سابق** ، ص65.

[2] برادشة فريد ، **مرجع سابق** ، ص99.

[3] قاجي حنان ، مرجع سابق ، ص 15 .

الضريبي الدولي تتيح تبادل البيانات والتحليلات والسياسات العامة للقيادة في مختلف الدول [1]

تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على عدة مبادئ أساسية أهمها :

المعالجة الدولية للفساد حيث تقوم بتوسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد فجاء في ديباجة الاتفاقية على أنه "....بالنظر إلى الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية لدولية بمافي ذلك التجارة والاستثمار ،الأمر الذي يستوجب إهتمام بالغ الاهمية أخلاقيا وسياسيا ، تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية..."

التوسيع من فكرة المزية حسب اتفاقية OCDE ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم التوسيع من نطاق "المزية"، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية ، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي. وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا ، وقد تكون صريحة أو ضمنية و قد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة ،وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها[2]

وقد بدا دور منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بارزا في زيادته لوعي دول الأطراف بمخاطر الفساد ، وبالممارسات غيرالنزيهة التي تقوم بها شركاتها ، كما لعبت دورا في الاعتراف لأول مرة بضرورة مكافحة الفساد الدولي وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة كونه من العراقيل الاساسية أمام التنمية الاقتصادية وتحقيق المنافسة الدولية النزيهة [3]

[1] – بوصنبرة عبد الله ، مرجع سابق ، ص 66.

[2] – حنان قاجي، **مرجع سابق** ، ص 19

[3]– فريد ابرادشة ، **مرجع سابق** ، ص99.

**الفرع الخامس :صندوق النقد الدولي**

يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة مالية دولية تأسست في سنة 1945 ، لتسيير وتنظيم النظام النقد الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية [1]، إذ يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي وهو منظمة دولية حكومية معنية بمكافحة الفساد وترويج الحوكمة الرشيدة وكان الهدف من إنشاء النقد الدولي هوسعي المجتمع الدولي لإنشاء وبناء نظام إقتصادي دولي يسوده الاستقرار وتشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وتسهيل النمو في التجارة الدولية [2] ،وقام صندوق النقد الدولي في سبيل تحقيق أهدافه في محاربة الفساد بوضع مجموعة من الضوابط والأسس أهمها

- تعزيز إطار مكافحة الفساد .
- زيادة الشفافية والمساءلة لزيادة فّعالية البنوك .
- رفع مستوى المشاركة من مختلف الأطراف .
- إصلاح الحكومة الإقتصادية لدعم النمو،
- إلغاء القيود التنظيمية والتبسيط في الإجراءات حجر الزاوية في إستراتيجية مكافحة الفساد بكفاءة .
- وضع إطار قانوني واضح وذلك بوجود مؤسسات فعالة تضمن الرقابة والردع.
- وضع أسس سليمة للإدارة الرشيدة للمالية العامة .
- تدريب العاملين في ميدان المالية والضرائب والمحاسبة والمساءلة [3] .

-كما يعمل صندوق النقد الدولي في نطاق نشر ثقافة الحوكمة وومحاربة الفساد بإسداء مشورة بشأن السياسات وتنمية القدرات خاصة في إطارحوكمة المالية العامة ،الرقابة على الأنشطة البنكية والقطاع المالي ، وفي عام 2018 بعد صدور الموافقة على إطار الصندوق

[1] – عبد الله بوصنبرة ، **مرجع سابق** ، ص65.

[2] فتيحة تمرسيت، **مرجع سابق** ، ص 77 .

[3] حنان قاجي ، **مرجع سابق** ، ص 27 .

المعزز للإنخراط في أنشطة الحوكمة باشر صندوق النقد الدولي في توسيع نطاقه ليشمل الرقابة على أعمال الفساد العابرة للحدود كرشوة الموظفين العموميين .[1]

**الفرع السادس: جهود منظمة الشفافية الدولية International Transparency**

إن منظمة الشفافية الدولية من أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية تطوعية التي لها وزن عالمي كبير إذ تعمل على مكافحة الفساد في كل دول العالم تأسست منظمة الشفافية الدولية في ماي 1993 في ألمانيا وعملت فروع عدة في حوالي 100 دولة ،هدفها الرئيسي المعلن "مظمة أكاديمية تعمل على تقوية المجتمع المدني وصياغة تحالف يقود المجتمع إلى مكافحة الفساد" [2] وتهتم هذه المنظمة بمراقبة الفساد والحث على محاربته وتصدر تقارير سنوية عن حجم الفساد في العالم [3]وتعد منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد في العالم على أسلوبين ،

العلاج بالصدمة والتحسيس ونشر التوعية من خلال رسم مبادئ الشفافية والنزاهة وفك جدار الصمت واختراق قضايا الفساد ،في العالم تشجيع المواطنين على التعاون مع السلطات القضائية والهيئات المختصة بمواجهة الفساد وكشف الفاسدين .[4]

تعمل منظمة الشفافية الدولية على تنسيق الجهود العالمية لوقف الفساد تحت شعار "الإتحاد العالمي ضد الفساد " وقد رسمت مجموعة من الأهداف أهمها :

- بث آليات ونظم للنزاهة والشفافية في الدول وتعزيز دورها تشجيع أساليب المساءلة والمحاسبة ،إنشاء التحالفات ضد الفساد،تعزيز المحاسبة الأفقية تعزيز الارادة السياسية لمكافحة الفساد

[1] عبد الله بوصنبرة ، **مرجع سابق** ، ص66 .

[2] وليد خلاف ، **مرجع سابق** ، ص 161.

[3] فتيحة تمرسيت ، **مرجع سابق** ، ص74.

[4] مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص 124.

- متابعة ممارسي الفساد محليا قضائيا، سواء كانوا مسؤولين أو رجال أعمال أو غيرهم نشر الوعي شعبيا ورسميا بمخاطر الفساد وأضراره
- تشجيع منظمات المجتمع المدني على متابعة وكشف الفساد والتعاون معها والتنسيق بينها
- مساعدة الحكومات بالمعلومات والخبرات الضرورية لمحاربة الفساد وتحسين المناخ العام للوقاية منه
- تحفيز المنظمات والهيئات المالية الدولية على اعتماد طرق نظيفة ونزيهة في تقديم القروض والمساعدات للدول النامية وعدم التعاون مع المتورطين في اختلاسات مالية بأوطانهم[1]

كما تقدم المنظمة استشارات فنية تطوعية لتشخيص ومكافحة الفساد وبهذا فإنها تعتبر بيت خبرة عالمي تستعين به العديد من الدول والمنظمات الأخرى كما أصبحت المنظمة بمثابة سكرتارية فنية مكلفة بالتحضير لمؤتمرات المتعلقة بالفساد ومكافحته وبهذا فقد أصبح لها صلة واسعة مع مختلف جهات العامل المعنية بالفساد ومكافحته

تتعاون المنظمة مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية ذات السمعة الممتازة وفي إطار ما يعرف بمشروع أعرف قواعد زبائنك، وذلك لبلورة قواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد، وقد تجسدت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية أو مبادئ Principles berg Wolfs وهي مبادئ وقعها عدد من البنوك الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى الزبائن وطمأنتهم إلى التزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية [2]

## المطلب الثاني : طرق محاربة الفساد بإرساء أسس الحوكمة الرشيدة

[1] عبد الله بوصنبرة، **مرجع سابق** ، ص 61 .

[2] محمد مدحت أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص127.

تقوم الحوكمة الرشيدة على عدة أسس ومبادئ وآليات منها الشفافية ، المساءلة النزاهة ،حكم القانون ،الفاعلية ،اللامركزية الاستجابة حيث يمكن بإرسائها أن تساهم وبشكل كبير في محاربة جميع أنواع الفساد هذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب كما يلي :

**الفرع الأول :محاربة الفساد عن طريق الشفافية**

يعد مبدأ الشفافية المعيار الأنجع في تحديد نقاط الفساد بشتى أنواعه في وسط المجتمع ، وعلى جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،كذا القانونية ، وهو مايمكن الجمهور من الاطلاع على كافة تفاصيل سياسة الحكومة المتعلقة بالميزانية وتسيير المال العام ، حيث تكون كل النتائج واضحة ومصداقية ومعلنة ، وذلك عن طريق وسائل الاعلام المختلفة [1]، إذ لايمكن لأية مؤسسة كانت .سواء في القطاع العام أو الخاص أن تتبع أسلوب الغموض والسرية والتعتيم فبهذا لن تكون قادرة على مكافحة الفساد .

**الفرع الثاني : محاربة الفساد عن طريق المساءلة**

تعتبر المساءلة فعالة جدا في محاربة الفساد ، إذ من خلالها يمكن للحكومة والمؤسسات التابعة لها المحاسبة على الأعمال وفحص القرارات وكشف النتائج ،فالمسؤول في المؤسسة العامة أو الخاصة مطالب بتفسير أفعاله للجمهور ولاجابة على اية تساؤلات يخضع لها ويتلقاها ، وأن يتحمل نتائج أفعاله وقراراته سواء كان وزيرا او موظفا عاديا مهما كانت مسؤوليته ، فبوجود مبدأ المساءلة يمكن تغيير أي مسؤول إذا وقع في أخطاء أو لم يتمكن من تلبية حاجيات او طموحات وتطلعات المجتمع[2] .

**الفرع الثالث : دور سيادة القانون في محاربة الفساد**

إن اعتماد سيادة القانون وتطبيقها على الجميع من شأنها أن تضع حدا للفساد لانتشار الفساد وتغلغله ، فهي النظام الذي من خلاله يمكن تقديم أي فرد حاكما كان أو محكوما أمام

[1] – ناصر رحال ، موفق سهام ، **الحكم الرشد ومحاربة الفساد –حالة الجزائر–** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، العدد 1 ، جوان 2017، ص 90.

[2] – محي الدين شعبان توق ، **مرجع سابق**، ص77 .

قضـاء مسـتقل ونزيه يكفل محاكمة عادلة ، وتكون القوانين مطبقة بصـورة واضـحة ومباشـرة مايؤدي إلى الثقة بين المســؤول ورعيته ، ووجود حكم القانون يبني مرجعية قانونية عادلة ، ويؤدي إلى ســيادة الطمأنينة لدى الجمهور في ظل أمن قانوني ســمته إســتقرار المراكز القانونية[1] .

وبهذا في ظل وجود حكم القانون وجودة التشـريع ، لايمكن للفسـاد أن يجد مكانته كون هذا المبدأ يقوم على المساواة ، حيث تطبق العقوبة على جميع مرتكبي جرائم الفساد أيا كانت صفاتهم ،فهو بمثابة رادع فعّال في مكافحة الفساد .

**الفرع الرابع :دور المشاركة في محاربة الفساد**

يعد مبدأ المشاركة السياسية الشفافة والنزيهة مبدأ أساسيا يضـمن تمثيلا فعالا لتحقيق طموحات الشعب ويوفر ظروفا لمزاولة العمل السياسي من طرف الأحزاب السياسية التي تعد بمثابة مدارس تكوين للســياســين ، كما تمارس أعمال المعارضــة بطريقة تجعل منها رقيبا للحزب ،مما يجعلها حريصة على اكتشاف قضايا الفساد .

من جهة أخرى فإن مبدأ المشــاركة ، يتطلب وجود مجتمع مدني فعَّال يعمل باســتمرار بعيدا عن المناسبات بحيث يضمن تعبئة المجتمع بجميع أصنافه إلى قضاياه الأساسية [2].

[1] –رقية عواشرية ، **مرجع سابق** ، ص296.

[2] –رقية عواشرية ، المرجع نفسه ، ص297.

## خلاصة الفصل الأول

توصلنا في ختام هذا الفصل وذلك بعد دراسة الإطار النظري لفكرتي الحوكمة الرشيدة والفساد بالإضافة إلى الجهود الدولية ومدى تكريس الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إذ حظيت ظاهرة مكافحة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين والمنظمات الدولية وذلك لارتباط الفساد ارتباطا وثيقا ومتكاملا مع مفهوم الحوكمة الرشيدة، وهذا ما أدى إلى انتهاج العديد من الدول لإصلاحات في كافة المجلات لمحاولة إرساء الحوكمة الرشيدة ومركزاتها، ولا يكون ذلك إلا في إطار نظام سليم للدولة.

# الفصل الثانـي:

## تجارب بعض الدول في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد

**تمهيد :**

ظل الفساد هاجسا يؤرق غالبية الدول والحكومات فضلا عن المؤسسات الدولية التي تبارت فيما بينها في صياغة المبادرات الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد تبنت العديد من الدول معايير دولية في مكافحة الفساد ووضعت منظومات قانونية ومؤسساتية ورسمت خططا واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة .

وفي الحقيقة تنوعت التجارب و الأفكار في هذا الغرض ، وتعددت آليات المكافحة في التجارب المقارنة، ففيها من وثّق عروة القانون وشـــدد على التجريم والعقاب و فيها من كان مدخله سوسيولوجيا ونفسيا ،استرعى الفرد اهتمامه في نشأته وسلوكه وأسباب اجرامه وثمة من رص الآليات الوقائية لتحصين الذوات والمؤسسات قبل أن يشب فيها الفساد كالنار في الهشيم، وهناك من التفت عنها مستنصرا بالآليات الردعية البعدية التي تقوم على صرامة الملاحقات والعقوبات لوضع حد لهذه الظاهرة وقنص فاعليها بطريقة استعراضية تتفاعل مع الضاغط الإجتماعي ولا تقدم الحلول الجذرية.

وفي كل الحالات تكون النتائج دائما نسـبية ،ويتوقف النجاح أو الفشـل في مطاردة الفساد على توفر عوامل عدة ليست بالضرورة تحت سيطرة من يعتزم محاربة الفساد، ومنها عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وأخرى ثقافية ،وفي حالات أخرى وتعد بعضها ناجحة إلى حد بعيد في الحد من ظواهر الفســاد داخل هذه كثير مثل ماليزيا ، إذ أنه من المفيد عرض بعض هذه النماذج الدولية قصد الإستفادة منها وأخذ بعض الدروس والعبر، ومحاولة تطويع بعضها مع البيئة الداخلية لبعض الدول بما يتماشى مع مجتمعاتها وعاداتها وأنظمتها وقوانينها.

من هنا ومن خلال ما تقدم سـنتطرق في هذا الفصـل الثاني من الدراسـة إلى التجربة التونسية والتجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في المبحث الأول ومدى إرساء الحوكمة الرشيدة في الجزائر في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : التجربة التونسية والتجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة الرشيدة لمحاربة الفساد

### المطلب الأول : التجربة التونسية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد

تعتبر مسألة مكافحة الفساد إحدى الاشكاليات العويصة التي أولتها الجمهورية التونسية اهتماما كبيرا منذ أمد طويل نظرالاستفحالها ، لم يولد هذا الاهتمام من فراغ، لأن الفساد كان عاملا محركا للثورة التونسية مثلما دلت مظاهر الإحتجاج الشعبي المصاحبة للثورة التي ربطت شعاراتها المرفوعة بين استرشاء البطالة وغياب التنمية، والتصرف غير الرشيد في المال واحتكار الثروات الوطنية و قد تميزت قبل 17ديسمرب2010 14/ جانفي 2011 بقلّة نجاعتها وتشتت النصوص المتعلقة بها وتعددها على غرار المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ 9 جويلية 1913 أو مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 أو القانون عدد17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على المكاسب أعضاء الحكومة وبعض الاصناف العمومية و قبل التعرض إلى النصوص القانونية الواقع إصدارها بعد الثورة بهدف تحقيق الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد لابد من التطرق إلى ما يلي

#### الفرع الاول :الاطار التاريخي للحوكمة الرشيدة في تونس

قامت الجمهورية التونسية بالمصادقة سنة 2008 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 اكتوبر ،2003 وذلك بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والتي تقتضي من الدول الموافقة عليها أن تكفل وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد وفقا للمبادئ الأساسية للدولة العضو .وقد مثل الفساد المستشري في هيكلة الدولة التونسية أحد أهم أسباب قيام ثورة 17 ديسمبر 2010 إضافة إلى غياب الديمقراطية والاختراق القيمي لحقوق الانسان والفساد السياسي والمالي، ظواهر ميزت المرحلة الأخيرة من حياة ، ومنه يعتبر المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18

فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية [1] والذي تم بمقتضـــاه إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتحل محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد[2].وفي إطار دعم جهود الدولة في هذا المجال رافقت منظمة التنمية والتعاون الاقتصاديOCED) هـــذا الطـــرح خصوصا في التعاون الممنهج والتنسيق مع مصالح وزير الحوكمة ومقاومة الفساد، باعتبارها المنسـق الـوطني فـي المجال؛ سواء في إطار التعاون بين المنظمة وبلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط (MENA – OCED)أو في إطـــار التعاون الثنائي بين المنظمة والدولة التونسية، وقد انخرطت تونس في المنتدى الدولي حول الشـــفافية الماليـــة وتبـــادل المعلومات حول التهرب الجبائي وأمضـــت على المعاهدة المتعددة الأطراف حول التعاون الإداري المشترك في المادية الجبائية

تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين وزارة حقوق الانســان والعدالــة الانتقاليــة ومركــز "جنيـف " للرقابــة الجبائية الديمقراطية في 16 افريل 2013 بهدف تدعيم الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن، عبر ترسيخ مبادئ حقـوق الانســان وتأكيد ممارستها في المنظومة الأمنية ومنظومة السجون وإعادة التأهيل، كما اتخذت مبادرات مشـــابهة فـــي مجـــالات الأوقاف الإسلامية والتعليم الجامعي. [3]

وعلى إثرها جاء دستور 2014 ليدعم هذا التمشي الرامي إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، بدسًترةهذه المسألة وإيلائها الأهمية اللازمة من خلال إدراج هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ضمن مجموعة الهيئات الدستورية المستقلّة، كما تضمن الدستور عديد الاحكام المتعلقة بإرسـاء الحوكمة الرشـيدة ومكافحة الفسـاد، منها بالخصـوص ما ورد

[1] نريمان يطيب ، **دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014**،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 الجزائر،العدد 19،جوان 2018 ،ص 273.

[2] أحمد صواب،كريم الجموسي،محمد العيادي، **دراسة حول الخيار التونسي في الحوكمةالرشيدة ومكافحة الفساد في ظل القانون المقارن**، سوليدار تونس الاجتماعية ، ص1.

[3] نريمان يطيب، **مرجع سابق** ، ص 274.

بالتوطئة في فقرتيها 1 و3 والفصل 10 و.15 وقد نص الفصل 130 من الدستور على دور تلك الهيئة في الإسهام في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذ وتعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة والمساءلة، كما أوكل للهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية، وشدّد على تتوفر في أعضائها شروط الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة مع حصر توليهم لمهامهم في نيابة واحدة مدّتها لا تتعدى الست سنوات [1]

ولم يتسن لهذه الهيئة في الفترة الفاصلة بين 2012 و2016 العمل بالنجاعة المطلوبة في مناخ سياسي مرتبك لم يوفر لها الاعتمادات اللازمة الشيء الذي أدخل الشك بخصوص حرص السلطة السياسية جديا على تفكيك منظومة الفساد الموروثة عن سنوات الاستبداد .وقد سجلت هذه الظواهر حضورها البارز في أغلب الممارسات والمعاملات اليومية وزاد في ترسيخها نشأة ذهنية عامة للقبول بها وتمريرها كسلوك غير منبوذ .ولئن سجلت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في سنة 2011 انطلاقة جدية في مكافحة الفساد، فإن هذا التوجه كاد أن يضمحلّ في السنوات الموالية خاصة أمام انعدام الارادة السياسية التي تعد حاسمة في رسم سياسات ثابتة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد[2]

ومن ثم سعت الهيئة مباشرة في 2016 بعد إنطلاقها من جديد وأخذت بعين الاعتبار مكافحة الفساد كأولوية وتوصلت لبداية جدية مهامها خلق رأي عام مناهض للفساد وحريص على كشفه والتبليغ عنه .

---

[1] http://www.ena.tn/wp-content/uploads/2021/03/intervention.pdf تاريخ الإطلاع22-04-2023 ،الساعة 18:39.

[2] الجمهورية التونسية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** ، نزار البركوتي، "التجربة التونسية في مجال ضبط هدف التنمية المستدامة في مجال الحوكمة"، ملتقى مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة في تونس، تونس، 9 ديسمبر ،2016 التقرير السنوي 2018، ص17 .

وواصـلت الهيئة المكلفة بمحاربة الفسـاد في تشـخيص الفسـاد وتحديد مظاهره على القطاع العام والخاص وذلك من خلال ما تلقته من إبلاغات وما تضـمنته من تقارير وطنية ودولية

بالتوازي مع مهمتها الاصـلية وهي محاربة الفسـاد ،لم تتغافل الهيئة عن الوقاية من الفساد وذلك بإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة الشفافية النزاهة حكم القانون المساءلة المحاسبة لدى مختلف الهياكل العمومية

بعد الثورة، ظهرت في تونس الحاجة إلى الإصلاحات التشريعية الموجهة لمكافحة الفساد، بحكم أن الثورة كانت فرصـة لفهم أعمق لظاهرة الفساد المعقدة؛ من خلالها تضمن الدسـتور التونسـي الصـادر في( 07 كانون الثاني/ يناير 2014) قواعد متصـلة بمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة [1] .

**الفرع الثاني : الإطار التشريعي للحوكمة الرشيدة في الجمهورية التونسية**

يعتبر الدسـتور الاطار القانوني العام والأعلى لمكافحة الفسـاد إذ تضـمن عديد الأحكام ذات العلاقة بالحوكمة الرشـيدة ومكافحة الفسـاد، إلى جانب إرسـاء هيئة دسـتورية مستقلة ودائمة تعنى بالحوكمة الرشيدة وبمكافحة الفساد .

نظرا لأهمية الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، تحرص هذه الهيئة على استعراض مكوناته كاملة وتحيينه في إطار تقاريرها السنوية وقداء في فقرته الاولى

**1- الأحكام التي لها الصلة بالحوكمة الرشيدة**

تم بتوطئة الدستور التونسي الإقرار بأن النظام السياسي الجديد يقوم على عدة مبادئ ومنها الحوكمة الرشـيدة كما ينص الفصـل الثاني على أن تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.[2]

[1] عدنان نويوة ، **سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية في تونس** ، دراسات حكامة ،العدد 1،سبتمبر 2020 ، ص99.

[2] نريمان يطيب ، **مرجع سابق** ، ص 274.

وجاء في الفصـــل 11 أنه يجب على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضـــائها والبرلمانيين وأعضـاء الهيئات الدستورية المستقلة، وعلى كل من يتولى وظيفة عليا الترصـيح بالمكاسب، وفقا لما يضبطه القانون .

وتســـعى الدولة بمقتضـــى الفصـــل 12 إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المســتدامة، والتوازن بين الجهات، اســتنادا إلى مؤشــرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الإستغلال الرشيد للثروات الوطنية

يجب احترامها، وهي الشـفافية والنزاهة والنجاعة والمسـاءلة يلزم الفصـل 32 الدولة بأن تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة تسعى الدولة .إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال[1]

أما الفصل 35 فقد فرض على الأحزاب والنقابات والجمعيات الإلتزام بالشفافية المالية .

الفصل 137 الجامعات المحلية بالتصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي[2] .

**2-الأحكام الدســتورية ذات الصــلة بمقاومة الفســاد** تضــمنت التوطئة المبادئ التوجيهية للنظام السياسي وهي القطع مع الظلم والحيف والفساد

وألزم الفصـــل 10 الدولة بمقاومة التهرب والغش الجبائيين ،تحرص الدولة على حســـن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه .المساس بالسيادة الوطنية[3]

[1] نريمان يطيب ، **مرجع سابق** ، ص 276.

[2] الجمهورية التونسية ، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** ، **مرجع سابق**، ص20 .

[3] دستور الجمهورية التونسية ، دستور 2014.

**3-الأحكام الدستورية المشتركة ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة وبمكافحة الفساد**

جاء في الفصل 117 محكمة المحاسبات وهي محكمة تقوم بوظيفة وقائية، تتمثل في مراقبة حسن التصرف في المال العمومي وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية كماأنها تقوم بوظيفة قضائية تتعلق بزجر أخطاء التصرف وتصفية حسابات المحاسبين العموميين

جاء في الفصل 130 هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تقوم بدور وقائي، عرب الإسهام في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وبدور استقصائي، من خلال رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية [1].

**4- الإتفاقيات الدولية**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية اتفاقية الامم المتحدة وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن كل دولة طرف تقوم وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة [2]. وذلك من خلال :

ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات

تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكن أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب

[1] الجمهورية التونسية ، دستور 2014.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،16 حزيران يونيو 2016،ص6، المادة 1.

المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفســـاد الملازمـــة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشري هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيـــز النزاهـــةً والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين. [1]

**الفرع الثالث : القوانين الاساسية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة**

**1-القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية**

جاء هذا القانون لحماية المعطيات الشـخصـية (الفصـل 75إلى 85)من الدسـتور التونسـي حيث يضمن حق الشخص في المعطيات الشخصية ومعالجة معطياته الشخصية في إطار إحترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة [2].

**2-القانون الاساسي لإرساء العدالة الانتقالية**

جاء هذا القانون لفهم ومعالجة إنتهاكات حقوق الانســـان وضـــمان عدم التكرار لهذه الانتهاكات ،و المتعلقة بالفســـاد المالي والإعتداء على الاموال العامة عبر منهج معين يقوم بتفكيك منظومة الفساد ومعالجتها وتقديم اقتراحات لإصلاح المؤسسات الي وقعت في الفساد وتعهد اللجنة التحكيم والمصـــالحة في مطالب الصـــلح في ملفات الفســـاد المالي وينتج عن تنفيذها انقراض الدعوى العمومية .[3]

**3-القانون المتعلق بإبلاغ الفساد**

هذا القانون في الفصل 92 غسل الأموال على كل فعل قصدي يهدف... إلى التربير الكاذب

[1] مدحت محمد أبو النصر ، **مرجع سابق** ، ص90.

[2] الجمهورية التونسية ، دستور 2014.

[3]-قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .

للمصدر غير المشروع الأموال،... وإلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم.. "ويهدف خاصة إلى منع المسالك المالية غير المشروعة، وذلك:
تحجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية ، ومنع الذوات المعنوية من قبول أي تربعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من عامل غيرّ مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية وأي اشتركات تتجاوز السقف المحدد قانونا وأي أموال متأتية من الخارج إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، أو أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار[1]

**4- قانون حق النفاذ إلى المعلومة**

يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أومعنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض :

الحصول على المعلومة، تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، دعم البحث العلمي. ومن خلالها تسعى هيئة المكافحة للجمهورية التونسية إلى البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. ولهذا الغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة

[1] هيئة مكافحة الفساد التونسية ، **مرجع سابق** ، ص23.

من الهيكل المعني بخصـوص المعلومات المنصـوص عليها بالفصـول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشـــكيات من الغير،إبداء الرأي وجوبا في مشـــاريع القوانين والنصـــوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،العمل على نشـر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسـيق مع الهياكل الخاضـعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة[1]

**5-لقانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد**

وجاء فيه أربعة محاور أساسية مهمة وتتمحور حول الصلاحيات والمهام التي تقوم بها هيئة الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد

**1-** تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشـــر ثقافتها. كما تتولى رصـــد حالات الفســـاد في القطاعين العام والخاص والتقصـــي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشـــريع الجاري به العمل.

**2-** تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووســـائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

[1] قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

**3**- تســـهم الهيئة في إرســـاء المبادئ العامة للحوكمة الرشـــيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصـــوص ســـيادة القانون والمســـاءلة والشـــفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة .

**4**- ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشـــعب تقريرا ســـنويا لنشـــاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلســة عامة مخصــصــة للغرض ويتم نشــرهما بالرائد الرســمي للجمهورية التونســية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشـــريع المتعلق بحماية المعطيات الشـــخصـــية .كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضـــاء .تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم[1].

من هنا نرى أن الجمهورية التونسية قامت بتطويق الفساد ومحاصرته بصفة مندمجة بالتضييق على الفساد بواسطة الذخيرة التشريعية الجيدة على المستوى الشكلي والمضموني الذي يستدعي بدوره توفر مناخ مهني وبيئة اجتماعية نابذة للفساد وطاردة لفاعليه بصورة نسقية بحيث يتم العمل على إحلال النزاهة التي هي أحد الأعمدة الرئيسية للحوكمة الرشيدة، في كامل مفاصل القطاعات .

**الفرع الرابع : التنظيم المؤسساتي للحوكمة الرشيدة في تونس**

يعتبر مسار الإصلاح المؤسسي و تغيير منوال الحوكمة أساسيا في سياق التصدي للفســاد و التوقي من آثاره الوخيمة و يتم ذلك ببلورة منظومة تصــرف عمومي وإدماج خلايا الحوكمة الرشـيدة تقوم على الإنفتاح و إشـاعة الشـفافية و تشـريك الأطراف المتداخلة في صياغة السياسات و رسم المخططات و الإشتراك في القرار العام الذي كان غير متاح لهم

[1] قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد .

باعتبار الهالة التي تتمتع بها الدولة التونسية من ناحية و لغياب الإلتزام بإشراك المواطنين عن قرب قي التصرف في الشأن العام و عزوفهم بالمقابل على تحمل عبء المواطنة. وهذا ما يفسح المجال للتصدي للإفلات من العقاب وترسيخ مبادئ المساءلة والمحاسبة اللذان هما من صميم الحوكمة الرشيدة[1]. وقد قامت الجمهورية التونسية في سياق الاصلاح المؤسسي بوضع إطار مؤسساتي ثري يعمل على إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من هياكل قضائية وهيئات مستقلة ، لجان خاصة ، وكذا هيئة وطنية لمكافحة الفساد .

وقد توصلت الجمهورية التونسية نتائج جعلتها تحتل المراتب الأولى ضمن المؤسسات التي تحظى بثقة المواطنين، ونجحت في جعل ملف مكافحة الفساد في أعلى قائمة أولويات المواطن والسياسيين .

ودعما لموقف الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد في قراءتها للإطار السياسي ،كان لهذه التشريعات الدور الكبير في احتلال الجمهورية التونسية المرتبة 73 من مجموع 180دولة لجمعها 43 نقطة من إجمالي 100. وجاء هذا حسب التقرير السنوي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2018الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لكن رغم هذا تبقى الجمهورية التونسية في الحاجة إلى تطبيق فعلي أكثر يمكِّنها من التقدم إلى المراتب الأولى .

## المطلب الثاني : التجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد

تعتبر ماليزيا من بين الدول الناجحة بشكل كبير في مكافحة الفساد و الحد منه، و هي تحتل المراتب متقدمة بين الدول النامية الأقل فسادا و الأكثر نزاهة و شفافية، حسب منظمة الشفافية العالمية التي تعد تقارير سنوية حول النزاهة و الشفافية في دول العالم، و تشغل التجربة الماليزية بال الكثير من المهتمين بملف التغيير و النهضة في العالمين العربي و الإسلامي و في بقية دول العالم، كما يراها الكثيرون نموذجا يحتذى به في مجال التطوير و التنمية، و في مجال مكافحة الفساد خاصة في الجانب المؤسساتي الذي اعتمدت عليه

[1] http://www.ena.tn/wp-content/uploads/2021/03/intervention.pdf مرجع سابق

ماليزيا في مسار مكافحتها للفساد و دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة من شفافية ومساءلة وحكم القانون و الذي يعد الجانب الأهم الذي يرى ضرورة الإستفادة منه[1].

بدأت ماليزيا مسار دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مبكرا ، وحتى قبل مرحلة التحرر من الإستعمار البريطاني، ففي عام 1950 أنشأت الحكومة الإستعمارية " اللجنة تايلور " لكشف ورصد الفساد في مساحة الخدمة العامة بالدولة الماليزية ، وخلصت اللجنة عام 1955 إلى أن ممارسة الرشوة وغيرها من أشكال الفساد في جميع الإدارات الضعيفة الموجودة بهيكل الدولة الإداري لابد من مواجهته ، بمنظومة أكثر منهجية لإحداث تطور حقيقي في عملية التنمية بماليزيا ، ومنذ هذا التاريخ ومع التطور السياسي الحادث في بنية الدولة الماليزية التي تم بناؤها من إتحاد جزر مختلفة كان العمل على تأسيس منظومة لمقاومة الفساد هو الشغل الشاغل لحكوماتها .

## الفرع الأول :الإستراتيجيات الحكومية الماليزية في مكافحة الفساد و إرساء الحوكمة الرشيدة

اتبعت حكومة ماليزيا عدة إستراتيجيات حكومية لمكافحة الفساد منها ما أطلق عليه رئيس الوزراء السابق "عبد الله بدوي" في الملايو بالخطة الوطنية للنزاهة في ماليزيا عام 2004 ، وقد حددت هذه الخطة خمسة أهداف رئيسية تشمل:

- الحد من الفساد
- الحد من سوء استخدام السلطة
- زيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة تعزيز حوكمة الشركات

[1] تاريخ الإطلاع : 06/11/ 2023 ، الساعة : 08:41 .
http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/wp-content/uploads/2020/12/13-1.pdf

.تنظيم ندوات وورش عمل للمواطنين والشـركات بهدف التوعية و تشـجيع المشـاركة في أعمال مكافحة الفساد من طرف الجميع[1].

**الفرع الثاني :الإطار القانوني للحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في ماليزيا :.**[2]

**1- قانون حماية كاشف الفساد:**

في نيسان 2010 أجازت الحكومة الماليزية القانون الجديد لحماية المبلغين نفيذ في كما دخل القانون حيز الت ديسمبر لسنة .2010 وفقا لمقال لسنة 2010 لصحيفة ستار أحد عيوب مشروع القانون هو أنه يعطي الحماية فقط للمخبرين الذين يقدمون معلومات سرية للحكومة، ويتم سحب الحماية فورا في حال كشف المعلومات لطرف ثالث، وأوضح نائب الوزير أن السبب الكامن وراء الحفاظ على سرية المعلومات يكمن في حماية المتهم إذا ثبت أنّ التقرير كاذب، وتجنب التأثير سلبا على التحقيق. تفيد فريدوم هاوس لسنة إلاّ أن 2013 منذ تنفيذ القانون أن تحسين لم يقع أي على مستوى الشفافية..

تقدم هيئة مكافحة الفساد الماليزية آلية للمبلغين على الانترنت وتخصص خطا ساخنا خاصا بالفساد مع المبادئ التوجيهية تستطيع الشركات والأفراد أن يبلغوا من خلاله عن الفساد. وفقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ،2012 أعلنت لجنة مكافحة الفساد الماليزية بأنه تم وقاية 75 مبلغ عن الفساد أغلبهم رجال شرطة بين يناير وأوت .2012 كما تم حماية 17شهداء في قضايا فساد[3].

**2- خصوصية البيانات**

قانون حماية البيانات الشخصية 2010 (PDPA) هو إطار حماية البيانات الشامل في ماليزيا ويفرض التزامات واسعة على من يعالجون البيانات الشخصية فيما يتعلق بالمعاملات

---

[1] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 131.

[2] علي بن الطيب ، زكرياء مهلول ،**قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة** ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية ، العدد الثالث/جوان 2018. ص318.

[3] علي بن الطيب ، زكرياء مهلول ، **المرجع سابق** ، ص320.

التجارية. 74 بموجب قانون حماية البيانات الشخصية ، هناك حظر عام على الكشف عن البيانات الشخصية دون موافقة موضوع البيانات .75 ومع ذلك ، هناك بعض الاستثناءات لهذا الحظر وتشمل هذه الحالات التي يكون فيها الكشف ضروريًا لغرض منع أو اكتشاف جريمة ، أو لغرض التحقيقات ، أو وفقًا لما هو مطلوب أو مصرح به بموجب أو بموجب أي قانون ، أو بأمر من المحكمة ، أو عندما يكون هناك ما يبرر الكشف عن أنه في المصلحة العامة في الظروف التي يحددها الوزير

وكذا مشروع قانون 2009 على وجه الخصوص الذي يسعى إلى تقوية هيئة مكافحة الفساد لمحاربة نظام المحسوبية السياسية ، حيث يتم محاباة رجال الأعمال الماليزيين ذوي الصلات الجيدة في الحصول على العقود الحكومية ، حيث يوجب هذا القانون الابلاغ عن أي معاملة تنطوي على الرشوة ويجرم إلمتناع عن أداء هذا الواجب ، وال يجيز تقديم إلكراميات في أي مهنة أو مناسبة اجتماعية معينة للموظف[1]

**3- في مجال استقلال القضاء**

كما عرضت الحكومة مشروعي قانونين جديدين بشأن القضاء، قانون لجنة أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنة القضاء وكذلك مشروع قانون لجنة التعيينات القضائية لعام 2008 لاختيار القضاة بشكل شفاف .

**4- الاطار الجزائي:** ينفذ قانون مكافحة الفساد في ماليزيا من خلال قانون لجنة مكافحة الفساد الماليزي لعام 2009. ويتضمن هذا القانون تجريم شامل لجرائم الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء.

إذ يجرم القانون الماليزي لمكافحة الفساد لعام 2009 إساءة استخدام السلطة و الادعاءات الكاذبة أو رشوة الموظفين العموميين وكذلك عدم الإبلاغ عن الرشوة، ويجيز

[1] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، خلاصة وافية عن ماليزيا ، بنما ، نوفمبر 2013 ، ص 09 .

القانون للجنة إجراء التحقيق و الاحتجاز و الاعتقال، كما يجيز أيضـا قانون مكافحة غسـل الأموال لعام 2009 للجنة مكافحة الفساد سلطة الحجز والتجميد والمصادرة. وتصل عقوبة جرائم الفاسـد في ماليزيا إلى السـجن لمدة 20 سـنة وغرامة تصـل الى 10.000 رينغيت ماليزي (حوالي 2437.55 دولار أمريكي).[1]

**الفرع الثالث :الإطار المؤسساتي للحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في ماليزيا**

في سـنة 2010 أعلن رئيس الوزراء نجيب رزاق برنامج تحويل الحكومة الذي يتطرق إلى مجالات رئيسية بما في ذلك محاربة الفساد ، ويهدف هذا البرنامج إلى استرجاع ثقة الشعب في الوكالات التنظيمية والتنفيذية ، للحد من التسرب في المشتريات الحكومية والتصدي للفساد على نطاق شاسع ، وقد ركزت الحكومة الماليزية بشكل كبير على الجانب المؤسساتي واعتبرته مدخلا أساسيا لتفعيل سياسة مكافحة الفساد والوقاية منه حيث شكلت عدة هيئات ومؤسسات مختصة بمكافحة الفساد ، تتكامل أدوارها فيما بينها ومن أهم الهيئات الماليزية المدعمة لجهود مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة هي :

**1- هيئة مكافحة الفساد الماليزية**

بدأت هيئة مكافحة الفسـاد الماليزية رسـميا عملياتها في 10 أفريل ،2009 وذلك بسـن قانون هيئة مكافحة الفسـاد الماليزية الجديد الذي حل محل القانون والهيئة السـابقة لمكافحة الفساد

وتتلقى هيئة مكافحة الفساد الماليزية النصـح من قبل لجنة مكونة من سـبعة مستشارين .وتقوم بحملات لمكافحة الفساد من خلال وسائل الإعلام والمنتديات والندوات وورش العمـل وعمليـات التفتـيش لمكافحة الفساد كما تتمثل رسالة الهيئة فى " العمل عمى

[1] نبيل قليل ، سامية أدحيمن ، **فاعلية الاطار القانوني والمؤسسي في مكافحة الفساد في كل من دولة ماليزيا وإيطاليا** ، الملتقى الدولي حول الآليات القانونية والمؤسساتية حول أولوية المكافحة وضرورة الوقاية .

محاصرة الفساد بكل أشكاله والعمل بشكل مستمر على تدعيم وتقوية قيم النزاهة والشفافية وبناء كوادر بشرية فاعمة تعمل عمى تحقيق ذلک فى كالً من القطاعين العام والخاص ويتولى كبير المفوضين داتوک دزلكفمى أحمد. رئاسة البيئة الماليزية لمكافحة الفساد فى الوقت الحالي ، وقد تم تعيينه فى أغسطس 2016 ليحل محل الرئيس المفوض السابق تان سرى أبو قاسم محمد. ، و حاليا تحت إدارة رئيس الوزراء الماليزي

ومن أبرز المهام التى قامت بها الهيئة بعد تولي مهاتير محمد مقاليد الحكم مرة أخرى فى مايو ،2018 كانت فى أوائل يوليو2018 ،حيث تم القبض على رئيس الوزراء السابق نجيب رزاق من قبل لجنة مكافحة الفساد الماليزية للتحقيق معه و فى كيفية تحويل 40 مليون رينغيت 10،6ماليزى مليون دولار أمريكى (من سى أر سى) الدولية إلى حساب نجيب المصرفى.وصادرت الشرطة محتويات شخصية وحقائب يد ومجوهرات بقيمة 273 مليون دولارأمريكي [1]

جاءت أخر إسهامات رئيس الوزراء الماليزى مهاتير محمد فى سعيه الحثيث لمحاربة ومكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ، فى في 12 فبراير 2020 عندما قام بتدشين صندوق مؤسسة "بردانا" الدولية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الصندوق الدولى التابع للأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث أكد مهاتير محمد إن هذا الصندوق ذو أهمية كبرى لأنو يعمل كنظام داعم ومساند لمسؤولي مكافحة الفساد الذين تعرضوا للتهديد والإساءة فى سبيل القيام بمهامهم [2] ومن المنتظر أن تلعب المؤسسة دورا مهما في تنفيذ مسؤولية الصندوق الدولي التابع للأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ماليزيا واستكمال تطلعات اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد.

[1] محمود صافي محمود ،**الدور التنموي لمدولة في مكافحة الفساد " دراسة حالة ماليزيا"** كلية السياسة والإقتصاد ، جامعة السويس ، مجلة كلية السياسة والإقتصاد العدد السادس ، أبريل 2020 ، **ص 109**.

[2] محمود صافي محمود ، **المرجع نفسه** ، ص 111.

يذكر أن الإدارة المعنية بمكافحة الفساد فى ماليزيا، أعلنت أوائل فبراير، أنها تحقق فى مزاعم من مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة فى بريطانيا بأن شـــركة إيرباص دفعت رشـوة قيمتها 50 مليون دولار للحصـول على طلبيات من أكبر شـركة طيران فى آسـيا من حيث الميزانية وهى (إير آسيا) ومقرها ماليزيا.

وقال مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة فى بريطانيا إن إيرباص لم تتمكن من منع أفراد لهم صلة بها من رشوة مديرين تنفيذيين لهم صلة بمجموعة إير آسيا وذراعها للشحن الجوي للمسافات الطويلة (إير آسيا إكس).

وقالت إير آســيا إنها لم تتخذ قط قرارات متعلقة بصــفقات شــراء بناء على مزايا مالية من إيرباص وإنها ستتعاون بالكامل مع هيئة مكافحة الفساد الماليزية [1]

**2- لجنة الحسابات العامة (PAC):**

تضـــطلع لجنة الحســـابات العامة قبل بداية كل دورة برلمانية بتكليف مراجع الحسابات العام بدراسة حسابات الهيئات والمؤسسات والوزارات وإعداد تقارير عن أدائها يقدم إلى الملك و مجلس النواب، وتحدد لجنة الحسـابات العامة مجالات ونقاط محددة في التقرير تستدعي التفسير، وقد تطلب من الهيئات أو الوزارات المعنية الرد على استفسارات عن عدم المطابقة الواردة في تقرير المراجع العام. وتملك اللجنة سـلطة اسـتدعاء الأشـخاص أو طلب وثائق أو ســـجلات كدعامة تقدم مع التقرير إلى مجلس النواب. لكن جهود لجنة **(PAC)** بقيت قاصرة في أداء مهامها بسب قلة الموارد وغياب فرق العمل المختصة[2].

**3- الهيئة الملكية لمكافحة الفساد في صفوف الشرطة (PDRM):**

نشـــأت الهيئة الملكية للشـــرطة الماليزية(PDRM) في 4 فبراير 2004 ومهمتها تعزيز إدارة الشـــرطة الملكية الماليزية بعد الانتقاد الكبير الذي طال هذا الجهاز فيما تعلق

[1] علي بن الطيب ، زكرياء مهلول ، **مرجع سابق** ، ص 320.

[2] نبيل قليل ،سامية أدحيمن ،**مرجع سابق** ، ص 05 .

بالفساد و انتهاكات حقوق الإنسان، وتهدف الهيئة إلى تغيير عقلية الأفراد قوات الشرطة و غرس قيم النزاهة بينهم من أجل تحسين خدمتهم وعدم التسامح مطلقا مع الفساد.[1]

**4- خطة النزاهة الوطنية ومعهد النزاهة في ماليزيا (IIM)**

قامت ماليزيا في 23 أبريل2004 بإطلاق معهد النزاهة الماليزي(IIM) لتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ خطة النزاهة الوطنية (PIN)، وهي خطة تفصيلية

هدفها تحقيق التحدي في رؤية ماليزيا 2020 بمجتمع قوي تسوده قيم الاخلاق والنزاهة والقيم السمحاء.

ويقوم المعهد بتنظيم العديد من البرامج والأنشطة في جميع أنحاء المقاطعات والولايات، وتنظيم مؤتمرات على المستويين الوطني والدولي في إطار جهود تعزيز الوعي لتحقيق رؤية الأمة لتصبح دولة ذات نزاهة عالية [2]

**الفرع الرابع : تقييم التجربة الماليزية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد**

من خلال هذا الاطار القانوني والمؤسساتي الذي قامت به الدولة الماليزية نرى أن التجربة الماليزية تجربة تستحق الاهتمام والدراسة وهي تعتبر من التجارب الرائدة في العالم النامي في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة من شفافية ومساءلة. وعليه يمكا تلخيص أهم نتائج كما يلي:

التجربة الماليزية تجربة تستحق الإهتمام والدراسة حيث يكمن سر نجاحها أساسا في تطبيقها لإستراتيجية شاملة ومتكاملة يشارك فيها كل من الحكومة؛ من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد ومنحتها الاستقلالية والصلاحيات الكافية للقيام بدورها بشكل فعال وتوفيرها للقواعد المناسبة التي تضمن المنافسة الشريفة وقطاع

[1] علي بن الطيب ، زكرياء مهلول ،**مرجع سابق**، ص 320.

[2] نبيل قليل ، سامية دحيمن ، مرجع سابق ، ص 06.

الأعمـــال؛ مـــن خلال إلزام الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات،المجتمع المدني؛ من خلال تفعيل دور الجمعيـات ووسـائل الإعـلام في نشـر الوعي والتحسين بخطورة الظاهرة وضـرورة المشـاركة في مكافحتها، الأمر الذي سـاعد نجاح التجربة الماليزية هو توفر الإرادة السياسية الصادقة والقويـة لـدى المسـؤولين السياسـيين المـاليزيين لمكافحـة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة من شفافية ونزاهة ومساءلة... التجربـة الماليزيـة عبـارة عن منظومـة متكاملـة لمكافحـة الفسـاد واستقلال القضـاء ووضـع معـايير قانونيـة لتعيين وسلوك ومسـاءلة القضـاة وتجريم الرشـوة في القطاع الخاص وحوكمة الشـركات إضـافة إلى أن هذه التجربة تمرّ بتعزيز منظومة القيم الإيجابية التي تأنف الفساد وتفعل الدور الوقائي والتوعوي تبدأ من مراجعـة شـاملة لكافـة التشـريعات والأنظمـة الـتي يمكـن مـن خلالهـا أن يجـد الفاسـد مظلـة يحتمـي بهـا أو يتسلل من خلالها كالمشتريات الحكومية والعطـاءات العامـة والمراقبـة الماليـة ومكافحـة غسل الأموال لكل المؤسسات الوطنية.

## المبحث الثاني : الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي قامت بتبني الحوكمة الرشـيدة في سـبيل مكافحة الفسـاد بالمصـادقة على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، ومحاولة تفعيل التعاون الدولي لإرسـاء معالم الحوكمة الرشيدة على المستويين الداخلي والدولي. وقد تزايد الإهتمام بموضـوع الحكم الراشـد من طرف السـلطات الجزائرية، وظهر بوضـوح من خلال ما جاء في دراسـات البنك الدولي المعتمدة حول الحكم الراشـــد ومحاولة وضـــع الأســـس النظرية له، كاحترام حقوق الإنسـان والحريات الفردية وكذلك تعزيز العدالة الإجتماعية للدولة، وهذا ما تجسـد في الكثير من التنظيمات الدسـتورية والقانونية بمحاولة التمسـك بالمعايير المكونة للقيم الديمقراطية عن طريق إصدار مجموعة من التشريعات المختلفة لمكافحة الفساد.

## المطلب الاول : طرح تبني الحوكمة الرشيدة في الجزائر

يعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة والذي يرتبط أساسا بالديمقراطية التشاركية، بدأ بالظهور في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته الدولة الجزائرية بعد دستور ،1989 وتم تكريسه من خلال مختلف الآليات المتعلقة بتعزيز الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة ، وكان أخرها التعديل الدستوري لعام 2020.

لكن هنا لا بد من التنويه إلى أن في معظم دساتير الجزائر، لا توجد فيها إشارة صريحة للحوكمة الرشيدة ، كمنظومة مستقلة و متكاملة المبادئ، وعوضا عن ذلك نلمح الإشارة إلى بعض من أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة في إطارها التشريعي والمؤسسي.

### الفرع الأول :التأصيل الدستوري لمعايير الحوكمة الرشيدة في الجزائر

يشمل التأصيل الدستوري لمبادئ للحوكمة الرشيدة في الجزائر عدة جوانب أهمها :

**أولا :الاستقرار السياسي**

يعتبر الاستقرار السياسي ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية والبشرية، وهدفا مهما تطمح إليه كل الأنظمة، فاستقرار الحكومات وعدم تغييرها بشكل متكرر خلال فترة زمنية قصيرة، يسمح للحكومات بالتخطيط الاستراتيجي وتنفيذ الخطط، فهو بذلك يساهم في تحقيق الكفاءة في أداء الحكومات وتحقيق الأهداف التنموية للدولة [1]

وتقوم مبادئ الاستقرار السياسي في الجزائر على مايلي :

**أ- وجود نظام واضح لتداول السلطة :** وجاء هذا في التعديل الدستوري لسنة 2020 ،في نص الديباجة واعتبر المشرع الجزائري الانتخابات الحرة والنزيهة أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي، حيث ألزم السلطات العمومية بالحياد التام وعدم التمييز بين المترشحين وفق المادة 56 من التعديل الدستور ي لسنة 2020؛ التي تنص "**على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب**"، وحدد طريق الاقتراع العام المباشر

[1] عبلة شيشون ، **مرجع سابق** ، ص 16.

والسـري لانتخاب رئيس الجمهورية لعهدة رئاسـية مدتها 5 سـنوات في حدود عهدتين على الأكثر متتاليتين أو منفصلتين (المادة 88) .كما حدد الدستور مهام رئيس الجمهورية وحصر سـلطاته وصـلاحيته كما حدد كيفية اسـتخلافه في حالة تعذر أداء مهامه أو وفاته أو استقالته .كما أوكل المؤسس الدستوري الجزائري، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمة تحضـير وتنظيم وتسـيير الانتخابات الرئاسـية و التشـريعية والمحلية وعمليات الاسـتفتاء والإشراف عليها، على أن تمارس هذه المهمة في شفافية وحياد وعدم تحيز

**ب- تنظيم السـلطات والفصـل فيما بينها** :إعتمد المشـرع الجزائري على مبدأ الفصـل بين السلطات (السلطة التنفيذية ،التشريعية، القضائية)وجاء هذا في التعديل الدستوري 2020 في الباب الثالث منه الفصـل الأول صـلاحيات رئيس الجمهورية ،الثاني البرلمان ،الفصـل الثالث القضاء المستقل [1]

**ج -الديمقراطية التشاركية** : تعتبر الديمقراطية التشاركية أساس تطبيق الحوكمة الرشيدة وقد قامت الدولة الجزائرية بتجسـيدت المسـاعي لتدعيم و تعزيز مشـاركة المواطنين من خلال التعديلات الدسـتورية الأخيرة في دسـتور 2020 بإقرار الديمقراطية التشـاركية كرديف للديمقراطية التمثيلية[2] ،التي تطرقت إلى ضـرورة التشـاور و التحاور مع مختلف الفواعل في المجتمع، من اجل اتخاذ القرارات و الحلول المناسبة لتحقيق التنمية، لكن ليس بصفة مباشرة و إنّما من خلال مؤسسات إستشارية [3]

**ثانيا : سيادة القانون و جودة التشريعات**

العلاقة بين مبدأ سـيادة القانون وجودة التشـريع هي علاقة تلازم، من منطلق أنه لا يمكن تكريس سـيادة القانون إلا إذا كانت تشـريعات الدولة جيدة الصـناعة والصـياغة، محددة

[1] الجمهورية الجزائرية ، دستور 2020

[2] عبلة شيشون، **مرجع سابق** ، ص20.

[3] سارة دباغي ، **آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد و ترقيته بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم الساسية ، جامعة الجزائر3 ، 2018 ، ص268.

وواضحة المعالم .كما يعد التشريع الجيد أداة لدعم وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية كأداة لمكافحة الفساد والوصول إلى التنمية المستدامة [1] .

**أ- سيادة القانون**

تم تجسـيد مبدأ حكم القانون في المشـرع الجزائري من خلال المادة 37حيث جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سـببه للمولد ، أو العرق ،أو اللون ،أو الجنس ، أو الرأي أو أي ظرف آخر شـخصـي ،أو اجتماعي " من هنا نرى تبني لمبدأسـيادة القانون الذي يعد أهم المبادئ في تفعيل الحوكمة الرشيدة ،وعنصر مهما في تحقيق العدالة بين الأفراد .

كما أن مبدأ سـيادة القانون يتعدى كونه تنظيما إداريا أو قانونيا، ليكون حقا من حقوق الأفراد حيث تكون جميع السـلطات والهيئات ملتزمة بتوفير الظروف الملائمة لتفعيل حرية المواطنين وتمتعهم بالحقوق الأساسية والمساواة ،ومشاركتهم الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية ،والإجتماعية [2]

من العناصر الأساسية في تطبيق مبدأ سيادة القانون وجود أنظمة متجددة يسهم في صـياغتها المسـتفيدون منها والمتأثرون بها. ونتيجة لتداخل الأعمال بين الدول والمنافسـة الكبيرة بينها لجذب الإسـتثمارات، أصـبح عنصـر سـيادة القانون مهماً في قرارات الكثير من مؤسـسـات الأعمال. ونتيجة لإلسـهام الكبير لأعمال والإسـتثمارات المالية في دعم النمو والتنمية الإقتصـادية على المسـتوى المحلي والوطني، ولأن ذلك جزء من إدارة شـؤون الدولة؛ فإن مشـاركة الأفراد والمنظمات غير الحكومية في صـياغة السـياسـات العامة يسـاعد في صياغة قوانين ذات جودة عالية .

[1] عبلة شيشون ، **مرجع سابق**، ص22

[2] المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

**ب – جودة التشريعات**

تعتبر جودة التشريعات والقوانين وشموليتها أساساً مهماً في تقدّم ورقي أي دولة، بالإضـــافة إلى دور التشـــريعات في تحقيق مبدأ العدل والمســـاواة بين الأفراد. فكلما كانت الأنظمة ذات جودة عالية ومحدثة وفقاً للتطورات الإقتصـــادية والإجتماعية، أدى ذلك إلى تحقيق مستويات متقدمة في مؤشرات الحوكمة الرشيدة. كما أن مبدأ جودة التشريعات يشير إلى قدرة الأجهزة التشريعية والحكومة على صياغة وإقرار قوانين وتنفيذها بحيث تدعم تحقيق مبدأ العدل والمســـاواة بين الأفراد والمنظمات وتســـهم في تحقيق التنمية الإقتصـــادية والإجتماعية[1] وقد كرس المشرع الجزائري عدة مقومات في جودة التشريع نذكرها كمايلي :

- مشـاركة النواب في العملية التشـريعية بتوفر ثلاثة شـروط أسـاسـية وهي كفاية الوقت المتاح للنائب لدراسـة القضـايا موضـوع التشـريع وجاء هذا في نص المادة 138"يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سـنة، مدتها عشـرة (10) أشـهر" [2]وتعتبر هذه الفترة الزمنية كافية إن تم اســـتغلالها كما يجب في إعداد القوانين و مناقشـــة القوانين المعروضة على البرلمان بما فيها مشروع الميزانية الأساسية للدولة .إضافة إلى إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

**الحصـــانة و أخلاقيات رســـالة العهد البرلمانية:** تنص المادة 129 من تعديل الدســـتور 2020 على أن "**عضـــو البرلمان يتمتع بالحصـــانة بالنســـبة للأعمال المرتبطة بممارســـة مهامه** ."وهذه من بين الضـــمانات الدســـتورية التي تســـاعد على تحقيق اســـتقلالية النائب البرلماني وتأديته لمهامه البرلمانية دون مضـــايقة .كما أن الدســـتور الجزائري في أحكامه المتعلقة بالسلطة التشريعية والعهدة البرلمانية وفي أحكام المادة 125 والمادة 127 بصفة

[1] – بسام بن عبد الله البسام، **الحوكمة في القطاع العام**، الإدارة العامة للطباعة و النشر بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2016،ص71.

[2] الجمهورية الجزائرية ، دستور 2020.

[3] عبلة شيشون، **مرجع سابق**، 22.

خاصــة، يؤســس لأخلاقيات وقيم رســالة العهدة البرلمانية ، والتي تعد ضــابطا لتأدية النائب لمهامه التمثيلية والتشريعية على أكمل وجه[1].

– المهارات و القدرة الفنية للنائب في مجال صــناعة التشــريع أحال المشــرع الجزائري تحديد شــروط قابلية انتخاب نواب البرلمان بالمجلس الشــعبي الوطني إلى التنظيم، ولم ترد فيه أي إشــارة واضــحة تركز على كفاءة المترشــح العلمية و الفنية و قدرته في التحكم في القواعد اللغوية السـليمة باعتبار أن صـناعة التشـريع تعتبر الاختصـاص الأصـيل لنواب البرلمان . وحتى في القانون العضــوي المتعلق بنظام الانتخابات لســنة 2021 ، في المادة 191 منه اشــترط أن يكون ثلث (3/1) مترشــحي القائمة على الأقل ذوي مســتوى جامعي[2]، في حين كان من المفروض حسب رأينا أن يضـع شرط المستوى التعليمي الجامعي للجميع وان تعذر تحل محله الخبرة المهنية، في حين يكون (3/1) المترشــحين متحصــلين على شــهادات جامعية في تخصـص القانون .كذلك لا يخضـع نواب البرلمان لأي تكوين له علاقة مباشـرة بصناعة و صياغة التشريع.

– تمكين مشـاركة القوى الإجتماعية في صـناعة التشـريع بمعنى مدى تواصـل البرلمان مع هيئات المجتمع هذا من ناحية ومدى مشــاركة الافراد في التعبير وإعداد التشــريعات من ناحية أخرى وقد كرس المؤسس الجزائري هذا المؤشر في المادة 116"

– انفتاح المجلس وعلنية الجلســات؛ تقتضــي جودة التشــريع انفتاح البرلمان على المجتمع، بدءا بانفتاحه على وسـائل الإعلام وعلى الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني، مرورا بشـفافية عمل اللجان بـانفتـاح اجتمـاعـاتهـا على المختصــــين والأكـاديميين وعلى الأطراف المعنيـة

[1] أنظر المادة 126،125، من دستور 2020.

[2] انظر الأمر رقم –21 –01 مؤ رخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، مارس 2021 .

بالقانون ِ محل الدراسة، وكذا إمكانية نشر محاضرها [1] وفي هذا قد كرس المشرع في المادة 136 حيث جاء فيها "**جلسات البرلمان علانية** "

– مقومات جودة الصياغة التشريعية لا شك أن وضوح التشريع وفهم معانيه يولد الثقة لدى الأشخاص ويحقق الإستقرار في المعاملات، ويمنح الأفراد الشعور بالأمن القانوني ويمكنهم من تطبيق القواعد التشريعية والإلتزام بنصوصها على أكمل وجه [2] وقد ورد هذا في القانون الجزائري في المادة 34في الفقرة الرابعة بموجب التعديل الدستوري لسنة 0ّ202 "**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره**"[3]. تعتبر هذه الإضافة ضرورية إذ أنها تشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، خاصة في ظل الغموض وصعوبة الفهم الذي يعتري النصوص التي تنظمها، حيث نجد مثلا أن المشرع الجزائري يستعمل عبارات فضفاضة، وأبرز مثال على ذلك كثرة استعماله لمصطلح النظام العام كسبب لتقييد ممارسة الحقوق والحريات دون تحديد المقصود بهذا المصطلح[4].

**ثالثا : محاربة الفساد والمساءلة**

إنّ العلاقة بين المساءلة ومحاربة الفساد علاقة ترابطية تكاملية، إذ لا يمكن محاربة الفساد دون وجود مساءلة، كما أنه لا أهمية للمساءلة إذا لم تصب في إطار المحاسبة ومكافحة الفساد .حيث تعد المساءلة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد، فهي

[1] عبلة شيشون، **مرجع سابق** ، ص 23 .

[2] مروان محمد محروس المدرس، **رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص، عدد 2، ج1، 2017 ص4

[3] المادة 34من الدستور 2020.

[4] عبلة شيشون ، **مرجع سابق** ، ص 25.

معيار ضابط لأداء المؤسسات وتقويم هذا الأداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها على يد الجهات المختصة أو السلطتين التشريعية القضائية [1]

**1- المساءلة في التشريع الجزائري :**

كرس المشرع الجزائري المساءلة عن طريق إيجاد قاعدة تلازم ممارسة المسؤوليات ووالوظائف العمومية بالمحاسبة في إطار مايسمى بالرقابة البرلمانية ملتمس الرقابة الذي تم حصره على نواب المجلس الشعبي الوطني، وحدد نصاب التوقيع عليه في سبع الأعضاء على الأقل و ضرورة التصويت عليه من أغلبية ثلثي(3/2) النواب، والتأكيد على استقالة الحكومة عند المصادقة عليه .

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري الأخير لسنة ،2020 قد وسع مجال رفع ملتمس الرقابة ليشمل الاستجواب أيضا إضافة إلى بيان السياسة العامة.حيث جاءفي المادة 161" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما ."[2]

- **لجنة النيابة لتقصي الحقائق:** والتي سمح المشرع الدستوري الجزائري بتشكيلها من أغلبية الأعضاء أي من المجلسين، وفي أي وقت للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إلا أنه استثنى التحقيق في الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي، وذلك حسب رأينا لمنع تدخلها في اختصاصات السلطة القضائية

- **عرض حصـــيلة عمل الحكومة:** حيث يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تقديم بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يخصص جلسة سنو ية لمناقشة عمل الحكومة حيث يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس

[1] بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،عدد10،2012 ، ص59

[2] – الجمهورية الجزائرية ،دستور 2020.

رقـابـة من طرف المجلس الشـــعبي الوطني، والـذي بموجبـه يقـدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة[1]

**2- محاربة الفساد**

أعربت الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للإتفاقيات الدولية التي وافقت عليها ،حيث جاء هذا في ديباجة الدســـتور إن هذه الفقرة من ديباجة الدسـتور الجزائري والمسـتحدثة بموجب تعديل ،2020 والتي تعد جزءا لا يتجزأ من الدسـتور تؤكد عزم المشرع الجزائري على تطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن محاربة الفساد والوقاية منه، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من هنا نرى أن التعديل الدسـتور الجزائري لسـنة 2020 قد تضـمن عدة مبادئ للحوكمة الرشـيدة، ولكنها بحاجة لو تكون فاعلة ومترجمة على أرض الواقع، وأن يتم تبنيها والأخذ بها في كافة التشريعات الوطنية.

## المطلب الثاني :الإطار القانوني للوقاية من الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجزائر

أصـدرت الجزائر القانون رقم 06-01الذي يعدالاطار القانوني للوقاية من الفسـاد ومكافحته وتضـمن طائفة من الأحكام المطبقة بالنسـبة للوقاية من هذه الظاهرة في الجزائر ومكافحتها، وكذا الأجهزة القائمة على هذه العملية، فقد جاء ضمن ستة أبواب من 73 مادة، وعدل وتمم هذا القانون مرتين بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم .11-15 إلى جانب القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته، أصـدر المشـرع الجزائري القانون الخاص

[1] عبلة شيشون ، **مرجع سابق** ، ص26.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته بالنظر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في مادتها 14 على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع غسيل الأموال [1]

**الفرع الاول : النصوص القانونية ذات صلة بالحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في القطاع العام**

1- **في مجال التوظيف:** تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مكافحة الفساد، والمتمثلة في

أ – مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة

ب – أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

ج – الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .

د– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد

**2- التصريح بالممتلكات:** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، يلزم القانون كل إطار سامي في الدولة وكبار المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم وهذا حسب المادة 04 من قانون مكافحة الفساد

**3- مدونات قواعد سلوك الموظفين:** من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الحكومة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه في الوظيفة حسب المادة 07 من قانون مكافحة الفساد

[1] ماينو جيلالي ، **مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول** ، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد ، جامعة طاهري محمد بشار ، العدد 02، 2019.ص 03.

**الفرع الثاني :النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص**

نصـــت المادة 13 من قانون مكافحة الفســـاد على إتخاذ مجموعة من التدابير لمنع ضـلوع القطاع الخاص في الفسـاد والنص عند الاقتضـاء على جزاءات تأديبية وردعية ضـد مرتكبي جرائم الفساد، أهم هذه التدابير تتمثل في

أ- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع و أجهزة القطاع الخاصة المعنية

ب - ٍ تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة أجهزة القطاع الخاص .

ج - تعزيز الشفافية بين أجهزة القطاع الخاص .

د - الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم أجهزة القطاع الخاص

- و تدقيق داخلي لحسـابات المؤسـسـات الخاصـة . وبالتالي من أجل حماية المال العام من النهب والتبذير أو إلحاق أضـــرار للخزينة العمومية كان لابد من تشـــديد الرقابة القبلية والآنية في تسيير الأموال العمومية والتي من شأنها الحد من الفساد في القطاع الخاص مما يجنب الدولة من الوقوع في خسائر ما دية كبيرة [1]

**في مجال إبرام الصـــفقات العمومية** : نظرا لكون أهم مجالات الفســـاد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصـــفقات العمومية على اعتبارها أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصـــفقات العمومية، ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام، كل هذا دفع المشـــرع الجزائري إلى إصـــدار قوانين خاصـــة بتنظيم الصـــفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصـــة بالوقاية من الفساد[2].

**القانون التوجيهي للمدينة 06-06** : يعتبر القانون التوجيهي للمدينة06-06 المؤرخ في 20 فبراير ،2006 أول تشـريع جزائري تحدث عن الحكم الراشـد، حيث تطرق لمفهومه على

[1] باديس بوسعيود، **مرجع سابق** ، ص86.

[2] فايزة بن عيسى ، **مرجع سابق** ، ص50.

المستوى المحلي، في المادة الثانية منه المتعلقة بالمبادئ العامة لسياسة المدينة، في الفقرة السابعة منها والتي نصت على أنه: "الحكم الراشد الذي تكون بموجبه الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية .

**القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويريها 05-13:** أكد القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها 13- 05 المؤرخ 23 يوليو ،2013 على احترام مبادئ الحوكمة الرشيدة والإلتزام بتنفيذها من خلال النص على التزام المسيرين الرياضيين .

مساهمة الإتحادية الرياضية الوطنية في تربية الشباب والمحافظة على الحكم الراشد وقواعد الحكم الراشد والإلتزام بتنفيذها ضمان الإتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية، لاسيما من خلال احترام مبادئ والإتحادية الرياضية الوطنيةاحترام مبادئ الحكم الراشد في إطار المسؤولية المتبادلة بين الوزارة المكلفة بالرياضة وخضوع منح إعانة الدولة أو الجماعات المحلية لكل هيكل للتنظيم والتنشيط الرياضيين، إلى احترام البنود التعاقدية وكذا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة [1].

**:القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 21-15** يسعى القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 21-15 المؤرخ في 30ديسمبر ،2015 إلى ترقية الحوكمة الرشيدة وذلك في إطار تحقيقه للتنمية الإقتصادية والإجتماعية

## المطلب الثالث : الإطار المؤسساتي للحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في الجزائر

يعتبر مبدأي الشفافية والمساءلة من مقومات الحوكمة الرشيدة، وهما مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الأخر، ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة وما لم تكن

[1] عبلة شيشون، **مرجع سابق** ، ص 22 .

هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي قيمة مكانية الوصول إليها من طرف المعنيين وتنصرف الشفافية إلى إتاحة المعلومات وبها، على أن تكون هذه المعلومات كافية وسهلة الفهم

بينما تعني المساءلة محاسبة صناع القرار سواء في القطاع العام أو الخاص وكذا منظمات المجتمع المدني .ولتكريس الشفافية والمساءلة في الجزائر، أوجد المؤسس الدستوري مجموعة من المؤسسات الدستورية الفاعلة في هذا المجال، لعل أهمها الحكومة والبرلمان، مجلس المحاسبة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

**الفرع الأول :السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 204-205 من التعديل الدستوري لسنة،2020 ، ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب المواد من 17-24 من القانون 06-01 والتي ألغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم: 22-08الصادر في 05 ماي 2022 أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد ، على ما يلي "**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**"، وقد أناط المشرع لهذه الهيئة مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه بعد فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في أداء مهامه الموكلة له بسبب عدم استقلاليته، أين تم حله[1]

**1-التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى رئيس الجمهورية و يحدد مقرها بمدينة الجزائر، كما تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل

[1] فايزة بن عيسى ، **مرجع سابق** ، ص 62.

من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات .
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدول[1].

استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :حيث تنص المادة204 من التعديل الدستوري لسنة2020 على استقلالية هذه السلطة:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة". وهو ما نصت عليه أيضا المادة 02 من القانون 22-08 على أن :" السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري". بما يحقق لهذه السلطة الإستقلالية الإدارية والمالية للعمل بعيدا عن كافة الضغوط خاصة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.[2]

**2-مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

نصت المادة 205من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المهام المنوطة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها مايلي :

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

[1] حنان جيلاني ، **مرجع سابق** ، ص 88.

[2] يزيد بوحليط ، **مرجع سابق** ، ص 52.

- المســـــاهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد. متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- إبداء الرأي حول النصـوص القانونية ذات الصـلة بمجال اختصـاصـها، المشـاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والوقاية ومكافحة الفساد .

يحدد القانون تنظيم وتشـكيل السـلطة العليا للشـفافية والوقاية من الفسـاد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى [1].

إضـافة إلى المهام سـابقة الذكر، نصـت المواد من4-12 من القانون رقم22- 08على جملة من الصلاحيات نذكر منها :

- جمع ومركزة واسـتغلال ونشـر أي معلومات وتوصـيات من شـأنها أن تسـاعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها .

- التقييم الدوري لأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشـفافية والوقاية من الفسـاد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسـبة لتحسينها تلقي التصريـحـات بـالممتلكـات وضمان مـعالجتهـا ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول .

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصـائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين .

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية ، دستور 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 36- المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي .2022

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته .كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا "التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية"، علما أنه "لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة ".كما "يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاينة من تلقاء نفسها وجود انتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات .

أما على الصعيد الدولي "**تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته**"، وكذا "التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي و المصالح المعنية بمكافحة الفساد ."حيث تتميز هذه المؤسسة الدستورية بأن لها صلاحيات استشارية ورقابية، وهو مايعزز دورها في مكافحة فعالة لكافة أشكال جرائم الفساد.

كما تعمل على إرساء أسس الحوكمة الرشيدة والديمقراطية واحترام المواطن وحقوق

**3-تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :**

تنص المادة 16 من القانون22-08 على مايلي :" تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

- رئيس السلطة العليا
- مجلس السلطة العليا

حيث يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا...إلخ

كما تتكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزيرالأول أو رئيس الحكومة، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد

.كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. حيث يمارس المجلس جملة من الصلاحيات نذكر منها :

– دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه .

– دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه[1]

– دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،

– إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العالقة باختصاصاتها.

– المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

[1] يزيد بوحليط ، **مرجع سابق** ، ص 52.

إبداء الرأي حول مشـــاريع التعاون في مجال الوقاية من الفســـاد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية[1].

**4- تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

إن أهم ما وجه للسـلطة العليا للشـفافية والوقاية من الفسـاد ومكافحته من ملاحظات سيتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

أنه لم يتم تعيين أعضـــاؤها إلا بعد أربع ســنوات من إقرار هذه الهيئة ليتم طرح الجدل حول حقيقة إدارة سياسية حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، ووجود نية فعلية و أن استحداثها كان نتاج حتمي لمصـــادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، كما أنه منذ أن نصـبت هذه الهيئة وباشـرت مهامها لم تقدم أي تقرير لحصـيلة نشـاطها وعملها أمام الجهات المختصـــة أو للرأي العام[2]، ولم يشـــهد أنها نظمت نشـــاطا إعلاميا أو تحســـيســـيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها، فمن المفروض أن تقدم قضـــايا الفســـاد من طرف المواطنين أو الموظفين العموميين في الإدارات والمؤسسات العمومية الذين اكتشفوا تجاوزات وأفعال فاسدة في أماكن عملهم إلى هذه الهيئة الرســـمية المختصـــة بمكافحة الفســـاد[3] ،غير أننا نجد أن العشـرات من المواطنين والموظفين يوميا يتوجهون حاملين ملفات وبلاغات عن قضـايا فسـاد إما للجمعية الوطنية المســـتقلة لمكافحة الفســـاد ، أو إلى مقرات الجرائد والصـــحف اليومية لتسـليم ملفاتهم و التبليغ عن قضـــايا الفســـاد ، و هذا يؤكد على الدور المبهم وغير الواضـــح للهيئة وعلى عدم وجود ضـمانات لحماية المبلغين والشـهود على قضـايا الفساد ، وهل بالفعل الهيئة مفعلة وتعمل على قضايا الفساد[4]

---

[1] حزيط محمد ، **مرجع سابق** ، ص 27

[2] جيلاني حنان ، **مرجع سابق** ، ص 52.

[3] حنان جيلاني ، **مرجع سابق** ، ص53.

[4] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 119.

ومما يضعف دور الهيئة أيضا عدم إختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات من طرف الرئيس وأعضاء البرلمان والحكومة وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية لإستغلال المعلومات الواردة في التصريح ومتابعة أي زيادات في الذمم المالية لهم من طرف الهيئة ، مما أضعف رقابتها في هذا المجال .

ومن أجل تفعيل دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد يقترح ما يلي :

للتدخل الفعال والتحقيق في مختلف قضايا الفساد منحها الاستقلال اللازم والصلاحيات الكافية ؛ و الر شوة وعلمية تزويد الهيئة بأدوات منهجية للقيام بدراسات لقياس الفساد في مختلف القطاعات وأيضا من أجل سبر للآراء الذي يعتبر مهم في اكتشاف بؤر الفساد ومكافحته تنسيق وتعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة والقضاء؛ .تعزيز دورها في مجال احتكاكها بالمجتمع المدنى وإشراكه في سياسة الوقاية من الفساد .[1]

**الفرع الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد**

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، حيث تضمنت المادة 24 مكرر منه النص على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، فيما أحيل إلى التنظيم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره.

وقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي حدد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره والذي نصت المادة الثانية منه على طبيعته القانونية بأنه: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

[1] عبد السلام نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص 63 .

وقد كانت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم11- 426 تنص على تبعية هذا الجهاز لوزير المالية قبل التعديل الذي أجري عليه في سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209المؤرخ في 23 يوليو 2014 ليصبح تابع لوزير العدل، فيما لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

**1- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.**

هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالإستقلال أثناء مزاولته لعمله والمتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعلى غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى تم تحديد مقره هو لآخر بالجزائرالعاصمة وعلى اعتبار أن الديوان مصلحة تابعة للشرطة القضائية [2]

**2-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد**

تنص المادة 6 من المرسوم رقم 11-426 مما يلي:

يتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد وفقا للمادة التابعين لوزارة الدفاع الوطني

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخليةّ

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية والجماعات المحلية و ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ،

- الأعوان العموميون التابعون للوزارات المعنية هذا ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الديوان المركزي ويخضعون عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير المطبقة عليهم بحيث يحدد والتنظيميةّ في ذلك للأحكام التشريعية 25من مرسوم -11 426 ويمكن للديوان أن يستعين بخبراء أو للمادة العدل حافظ الأختام طبقا مكاتب استشار ية .أو مؤسسات ذات كفاءة

[1] يزيد بوحليط ، **مرجع سابق** ، ص 55-56.

[2] بسمة صابري ، **مرجع سابق** ، ص 53 .

– بينت المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، كيفية تنظيم هذا الجهاز، بأن يتشكل من: مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى لإلدارة العامة، فيما حددت المادة الرابعة من نفس المرسوم مقره بمدينة الجزائر[1]

**3–اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد**

على خلا ف السلطة العليا للشغافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أوكل لها المشرع أساسا دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساسا ليضطلع بدور ردعي .

في هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم رقم: 11–426على اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد ولا تخرج في مجملها عن نطاق البحث والتحري عن جرائم الفساد ويمكن إجمالها فيما يلي :

جمع معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .

جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

تطوير التعاون مع الهيئات المختصة في مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجار ية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة[2].

**الفرع الرابع :خلية معالجة الإستعلام المالي**

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي والوقاية منها، ومواجهة مثل هذه الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال،

[1] محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] عبد السلام نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص64.

كان المشـرع الجزائري قد أنشـأ أيضـا بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 2002/04/07المتضـمن إنشـاء خلية معالجة الاسـتعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، خلية معالجة الإسـتعلام المالي مباشـرة بعد مصـادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة إدارية أخرى أيضـا عهد إليها بمقتضـى المادة 4من هذا المرسـوم بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وقد صـدر بعد ذلك في سـنة 2022المرسـوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي ألغى المشرع بموجب المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 7 أبريل 2002 باستثناء المادة الأولى منه[1]

**1-التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي**

عرف المشـرع الجزائري خلية معالجة الإسـتعلام المالي في المادة 2 من المرسـوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 على ضوء تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل ،2013 وبعد ذلك في المادة 2 من المرسـوم التنفيذي رقم 22 - 36المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بأنها: **" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"**. وهو ما يتبين منه الخصائص المميزة لها كما يلي :

- أنها سـلطة إدارية عامة: وهو ما يعني أن الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القانون الإداري.
- أنها سلطة إدارية مستقلة: أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة، فهي ليست مؤسسة دستورية لأنه ليس لها سند دستوري، وإنما أنشأت بموجب نص قانوني.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22 36- المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي .2022 .

- أنها سلطة ضبط وقائية: إذ تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الوظيفة الوقائية المعهود بها إليها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع كل ما من شـأنه أن يشـكل تبييض الأ موال وتمويلا للإرهاب[1].

**2-تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها**

طبقا للمادة 11 من بالمرسـوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة االسـتعالم المالي وتنظيمها وسـيرها يدير خلية معالجة االسـتعالم المالي رئيس ويسـاعده مجلس ويسـيرها أمين عام. وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من أألقسام والمصالح. إذ يعد رئيس الخلية هو رئيس المجلس، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، وقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهامه.

ويتكون مجلس الخلية طبقا للمادة 16 من المرسـوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 4 جانفي 2022 من تسـعة أعضـاء يختارون بحكم كفاءتهم أألكيدة في المجاالت القضـائية والمالية واألمنية منهم: رئيس وقاضـيين اثنين من المحكمة العليا وضـابط سـامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني .

وضـابط سـام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضـابط سـام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضـابط شـرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وضـابط سـام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسـات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر .ويعين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

[1] محمد حزيط ، **مرجع سابق** ، ص32.

ويمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا للمادة 18 من نفس المرسوم، وهم مستقلون خلال فترة عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها [1]

أما بالنسبة لتنظيم الخلية، فإنه طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يتم تزويد الخلية من أجل سيرها، بأربعة أقسام تقنية، وهي قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية، ويكلف بجمع الإستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل االستراتيجي والتوجهات القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية

- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات
- قسم التعاون والعالقات العامة والإتصال .

**3-مهام مجلس الخلية**

حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والتداول على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية،
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية،
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22 36- المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي .2022.

– مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لا سيما منها المسائل المتعلقة بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وبإرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الإقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية على نحو ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم في المطتين 4 و5 منها كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية .

– تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية .

إلى جانب التداول بشأن مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا .

## الفرع الخامس:البرلمان

يلعب البرلمان دورا مهما في تعزيز قيم النزاهة والشفافية و المساءلة ، باعتبار البرلمان إحدى الدعامات الأساسية في أي نظام ديمقراطي نزيه ، حيث أنها تشكل كذلك حجرا وسيطا ما بين الشعب والحكومة ، ويفترض بالبرلمانات أن تلعب دورا مهما في مكافجة الفساد من خلال تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة إضافة إلى إخضاع الحكومة لمساءلة المواطنين عن طريق ممثلي الشعب المعبرين عن إرادته[1] .

حيث أن اعتماد هذه المعايير وجعلها الحجر الأساس في بناء الدولة ، يسهم بدور كبير في التأسيس لدولة المؤسسات التي تلبي المعايير النموذجية المطلوبة في تأسيس الدولة الحديثة ، بحيث تكون قواعد هذه الدولة ومؤسساتها وقياداتها أول من تعتمد مكافحة الفساد والإنحراف الوظيفي .[2]

[1] عبير المصلح ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص96.

**1-رقابة البرلمان على أعمال ونشـــاطات** الحكومة يمارس البرلمان إلى جانب وظيفته الأساسية المتمثلة في التشريع مهمة الرقابة على ِ إعطاء الحساب أعمال الحكومة، والتي تصب في إطار المساءلة المادة 115.

**أ- مناقشة مخطط عمل الحكومة ( الرقابة السابقة)** :وفق التعديل الدستوري لسنة ،2020 فان رقابة البرلمان بغرفتيه تنصب إما على مخطط عمل البرنامج الرئاسي ( في حال أسفرت الانتخابات التشـريعية عن أغلبية رئاسـية) أو مخطط عمل برنامج الأغلبية البرلمانية ( في حال أسفرت الانتخابات التشريعية [1]عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية . (وفي هذا الإطار يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) استقالة الحكومة في حال عدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الحكومة [2].

**ب-مناقشـة بيان السـياسـة العامة (الرقابة اللاحقة)** :ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها العامة أمام المجلس الشعب حيث يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حســب الحالة للبرلمان وســيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الانجاز[3].

**الفرع السادس: مجلس المحاسبة.**

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم هذه الدول بالإستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية، كما تُمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من أجل القيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية، ويتمثل هذا الجهاز في الجزائر **في مجلس المحاســبة** الذي أسس بموجب دستور 1976 المعدل في ســنة 1986 ثم ســنة 1996، كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة

[1] أنظر المواد 105، 106، 110 من التعديل الدستوري 2020.

[2] عبلة شيشون، **مرجع سابق** ،ص55.

[3] عبلة شيشون ، **المرجع نفسه** ، ص 56.

والجماعات الإقليمية والمصـــالح العمومية، ويعد مجلس المحاســـبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنظم على شكل " محكمة حسابات " الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد، وقد تم تأســيس مجلس المحاســبة[1] بموجب القانون رقم 80-05 الذي منح له دورا هاما حيث كان هذا المجلس يتمتع بصــلاحيات إدارية وقضــائية واســعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي ألعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء[2].

كما يســاهم مجلس المحاســبة في ترقية الحوكمة الرشــيدة والشــفافية في تســيير الأموال العمومية و إيداع الحســابات وذلك من خلال مختلف الآليات والمكنات التي يتمتع بها في مجال الرقابة والتقارير والتي تجسـد مبدأي المسـاءلة والشـفافية ، حيث تعتبر وظيفته الرقابية جوهر مبدأ المساءلة وذلك من خلال وجوب تفريغ حسابات الآمرين بالصرف لحساب التسيير والمحاسبات الإدارية، وكذا مراجعة محاسبات المحاسبين العموميين والانضباط في تسيير الميزانية والمالية[3]. وبما أن مبدأ المساءلة شديد الارتباط بمبدأ الشفافية فإن مضـمون الرقابة في حد ذاته يحقق الشفافية .

وفي هذا الإطار، يعد التقرير الســنوي الذي يرفعه مجلس المحاســبة لر ئيس الجمهورية، والذي يتم نشـره تجسـيدا حقيقيا لمبدأ الشـفافية، حيث يسـمح باطلاع الرأي العام على تسيير المال العمومي، والذي يكرس في الوقت نفسه مبدأ المساءلة، فاطلاع الرأي العام على التســيير العمومي المالي يشــكل ردعا للمســؤولين خشــية الفضــيحة وهنا يظهر دور المجتمع المدني وكذا النقابات والصحافة[4].

[1] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 71.

[2] صابري بسمة ، **مرجع سابق** ، ص45.

[3] عبلة شيشون ، **مرجع سابق** ،ص62.

[4] سليمة بن حسين ، **مرجع سابق** ، ص 86

كما أن تفعيل مجلس المحاسبة لمبدأي المساءلة والشفافية، يشكل أرضية الانطلاق لمكافحة الفســاد ، ما جعل المشــرع الجزائري يؤكد على ضــرورة تعاونه مع الهيئات الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد وقد نص عليه في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.

**1-اختصاصات مجلس المحاسبة**

لقد منح القانون صــلاحيات لمجلس المحاســبة وذلك لممارســة الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد وتحقيق الحكم الراشد إذ نجد ثلاث صلاحيات من بينها

صـلاحيات قضـائية لقد خول المشرع لمجلس المحاسبة صـلاحيات قضـائية هامة إذ حددتها المادة 39 من يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها؛ يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية؛يبت نهائياً في الطعون المقدمة ضــد القرارات التي يصــدرها وضــد القرارات الوزارية المتضـمنة تسـديد باقي الحسـابات المسـتحقة أو ضـد قرارات ختم الحسـابات المصـفاة من طرف أجهزة إدارية

مراجعة الحســابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصــرف ويختتمها بالتصــريح بالتطابق ويصـفي حسـابات المحاسـبين العموميين ويوافق على حسـابات محاسـبين المشـكوك في تسييرهم[1]

رقابة إدارية رقابة نوعية التسيير تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشـاطها تحقيقا للمصـلحة العامة وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاســبة بهذه الرقابة إلى أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضــعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابة فعالة وموثوقة ويمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال مراحل أساسية وهي :

- إعداد تقرير الرقابة .
- التحقيق و المصادقة على التقرير.

[1] راضية بودحوش ، صونية بودحوش ، **مرجع سابق** ، ص 52.

- المداولة والتقييم النهائي[1] .

صلاحيات استشارية إضافة إلى الصلاحيات القضائية والإدارية التي منحت لمجلس المحاسبة فقد خول له أيضاً صلاحيات استشارية والمتمثلة في :

إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية، وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية، وحول مختلف القضايا والسلطات المالية العامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية ، وقد تضمنت المادة 06 من الأمر 20/95 المعدلة عن الصلاحيات الاستشارية [2]

**2- تشكيلة مجلس المحاسبة**

ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية ، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعةوغرفة الإنضباط في مجال تسيير 2الميزانية والمالية ، كما تنقسم الغرف الوطنية و يحتوي مجلس المحاسبة أيضا على كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ، كما يشتمل مجلس المحاسبة كذلك على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس [3]

أما بالنسبة لتشكيلتها البشرية فمجلس المحاسبة يتكون حسب المادة 38 من الأمر95-20 رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحتسبون.

الناظر العام والناظر المساعدون ويخضع قضاة مجلس المحاسبة لأمر95-23،إذ يحدد هذا الأمر مجموعة من الحقوق والالتزامات [4]

---

[1] حنان جيلاني ، **مرجع سابق** ، ص 47.

[2] راضية بودحوش ، صونية بودحوش، **مرجع سابق** ، ص53.

[3] بوسعيود باديس ، **مرجع سابق** ، ص 76.

[4] راضية بودحوش ، صونية بودحوش، **مرجع سابق** ، ص 57 .

### 3- تقييم دور مجلس المحاسبة الجزائري

في مجال الرقابة ومكافحة الفساد إستجابة للتعليمة الرئاسية رقم 03- لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد تدخل المشرع الجزائري سنة2010 ، وتم تعديل قانون المجلس بموجب الأمر رقم 10-02 ، حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

وبالرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خالل تطبيق قوانين المالية ، إال أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع ، والتي تقف حاجزا ومعرقال أمام ممارسة المجلس لهذه الوظيفة الرقابية[1]

كما يمكن إرجاع أسباب قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- عدم الإكتراث بالتقارير التي يقوم بإعدادها المجلس
- عدم وجود الجزاء المناسب
- فقدان أعضائه للإستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية[2].
- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

[1] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 83 .

[2] حنان جيلاني، **مرجع سابق** ، ص 48.

**الفرع السادس : تقييم التجربة الجزائرية في إرساء الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد**

بعد عرضـنا لهذه المؤسـسـات من الممكن الحكم عليها بالضـعف و عدم الفاعلية وغياب دورها الحقيقي و هو ما يعكسـه الواقع الذي تعيشـه الجزائر وتؤكده التقارير الدولية التي تعدها منظمة الشـفافية العالمية وهي تقارير سـنوية حول ظاهرة الفسـاد حول العديد من بلدان العالم بما فيها الجزائر، وتعتمد مقياس من 0 نقطة ويعني نظام أو بلد فاسـد جدا، إلى100 نقاط وتعني نظام أو بلد نظيف شـفاف جدا، وتعتبر الدول التي تحصـل على درجة أقل من ثلاثة نقاط دولة فاسـدة جدا، فهذه التقارير تقرب الصـورة عن واقع كثير من البلدان من حيث بيئتها السياسية والإقتصادية والإدارية[1].

وقد تراجعت الجزائر في المؤشـر العالمي للفسـاد بدرجة واحدة إلى المركز 106 عالميا، حسب التقرير الذي أصـدرته منظمة شـفافية دولية. ووفق التقرير حصـدت الجزائر 35 نقطة لتنتقل من المركز 105 الذي سـجلته عام 2018 إلى المركز106 في 2019 من بين 180 دولة شملها التصنيف.

[1] باديس بوسعيود ، **مرجع سابق** ، ص 123.

## خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم هو أنه لا يوجد تقصير من طرف الدولة في إعداد سياسات وطنية واستراتيجيات لتعزيز أسس ومبادئ الحوكمة .التونسية والجزائرية الرشيدة وتطوير آلياتها لترسيخ الحكم الراشد خاصة على المستوى الوطني إلا أنه واقعيا نجد مؤشرات الفساد في مستويات يدل على عدم فعالية هذه الأجهزة، لذلك نقترح إعادة النظر في التغيرات القانونية والعملية لمحاولة إيجاد السبيل الأمثل لمعالجة هذه الظواهر المتفشية، وكذا تفعيل دور هيئات مكافحة الفساد كي لا تكون مجرد تسميات لا صحة لها في أرض ، إلا أن محاولة تكييف معايير الحوكمة الرشيدة على المستوى المحلي غير معممة .الواقع إلى حد الآن، كما نستنتج من خلال استنباط مجموعة من المعايير والمبادئ التي تشكل مؤشرات على صلاحية الحكم أن ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيا بتطوير الحكم والإدارة خاصة في الدولة الجزائرية تقتضي الرفع من مستويات المساءلة بخلاف .والمحاسبة ضمن استراتيجيات تولي الإهتمام الكافي لتقييم الأداء الشامل للحكم التجربة الماليزية التي تعد تجربة يحتذى بها في مكافحة الفساد وارساء الحوكمة الرشيدة باحتلالها المراكز الأولى في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية وذلك من خلال ما وضعته الدولة الماليزية برنامج سباي لمكافحة الفساد وهو برنامج يناهض إساءة استخدام السلطة العامة والممارسات الفاسدة ويسعى لتعزيز المساءلة والشفافية في القطاع العام وبوابة الكترونية تمنع التواطؤ والمحاباه.

# الخاتـمة

**الخـــاتمـــــة :**

من خلال دراستنا لموضوع الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد توصلنا إلى بعض النتائج المهمة والتي تجيب عن الإشـكالية الرئيسـية التي أثرناها في مقدمة هذا البحث حول مدى فاعلية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد ومدى إمكانية الإستفادة من بعض التجارب الدولية في مكافحة ظاهرة الفســـاد ، إضـــافة إلى مدى إمكانية الحد من ظاهرة الفســـاد ومكافحتها ، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات :

أن الفسـاد قضـية الجميع ومكافحته تعني الجميع فهو واجب شـرعي، وطني وأخلاقي بالدرجة الأولى، فقد أقرت مؤســـســـــات دولية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشـفافية الدولية بأن الفسـاد هو تحد عالمي، وأن مكافحته لا تكون إلا بتظافر جهود كل من هيئات ومؤسسات الدولية وجميع شرائح المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني.

أن الركائز الأساسية للحوكمة الرشيدة هي الشفافية ،المساءلة ،النزاهة سيادة القانون ،الكفاءة والفاعلية كوســـائل مهمة لمكافحة الفســـاد والتوخي من آثاره الوخيمة إذ أن ذلك يكســـب الحكومة ثقة مواطنيها ،وأنه لابد من إعتماد مبدأ الشفافية والوضوح إذ أن الشفافية والوضوح بما تعنيه من نشـر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسا فى مكافحة مختلف أشكال الفساد، وتحقيق التواصل بين المواطنين والمسؤولين بما يسهم في تطويق ومحاصرة الفسـاد واجتثاث جذوره، حيث أثبتت تجربة العديد من الدول أن التمسـك بالشـفافية يقلل من وقوع الأزمات الإقتصـــادية، ويســـاعد بدرجة كبيرة على معالجة القضـــايا عند وقوعها وقبل اسـتفحالها واتسـاع مداها، وأن تفعيل مبدأ المشـاركة في صـنع القرار يمثل خط دفاع ضـد السياسات التي تؤدي إلى تفشي الفساد .

تفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة ؛ حيث تشكل المساءلة والمحاسبة ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة ذلك لأن لا رقابة بدون مسـاءلة ومحاسـبة، والقصـد من ذلك القدر ة على مسـاءلة

المسؤولين على اختلاف مستوياتهم ثوابا وعقابا دون أي تمييز بسبب مناصبهم، فهي بذلك تسهم بشكل فاعل في مكافحة الغش والفساد وتدعيم الشفافية والسيطرة على ممارسات الفساد التي قد تقع.

أن سبب فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر إلى تغييب تفعيل القوانين وعدم منح الاستقلالية التامة لمؤسسات مكافحة الفساد وتقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، إضافة إلى عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،وأن سبب التجربة الماليزية نجحت من خلال بوابة الكترونية ؛ توفر فيها الحكومة قاعدة بيانات ثابتة وراسخة لهيئة مكافحة الفساد لكل النشاطات الإدارية والمالية للدولة، ولأنها تعتمد في العطاءات الحكومية والمشتريات العامة على الأساليب الالكترونية الحديثة وبمعايير دقيقة تمنع التواطؤ والمحاباة .

**الإقتراحات**

ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة والإفصاح عن خطة عمل واستراتيجية دقيقية يشارك فيها الجميع مؤسسات رسمية وغير رسمية، مجتمع مدني ... و العمل على تجسيدها على أرض الواقع.

ضرورة تطوير الأرضية القانونية للممارسة الحكومية حيث يجب أن تعمل الحكومة بالتنسيق مع الجهات التشريعية على تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات لكل الممارسات المالية والإدارية، بما يقلل حجم الإجتهادات الشخصية والسلطة التقديرية للموظفين الحكوميين و التى تعتبر أهم مدخل للغش والفساد من ناحية، ومن ناحية أخرى تشديد العقوبات المفروضة على جرائم الغش والفساد في جميع الجوانب الإدارية والمالية

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المراجع والمصادر

## 1) المصادر

**1- القرآن الكريم**

**2- دستور الجمهورية الجزائرية 2020.**

**النصوص القانونية :**

**المراسيم :**

**1-** مرسوم تنفيذي رقم 22 - 36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي .2022

**2-** الأمر رقم 21 -01 مؤ رخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، مارس 2021

**3-**القانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .

**5-** قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد .تونس

**6-** القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، .ج ر ع ،15 الصادر في 12 مارس .2006.

**7-** القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، عدد 14 بتاريخ 8 مارس ،2006 المتمم بالأمر رقم: 05-10 المؤرخ في 26 غشت ،2010 ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر

## 2) المراجع

### I. الكتب

1- مدحت محمد أبو النصر ، **الحوكمة الرشيدة فن إدارة مؤسسات عالية الجودة** ،ط 1 ، مصر ، دار الكتب المصرية ،سنة 2015

2- محي الدين شعبان توق ،**الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ،ط1 ، عمان –الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، سنة 2014.

3- محمد علي الصّابوني ، **صفوة التفاسير** ،ط1 ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ،سنة 1997 .

4- هيئة مكافحة الفساد ، **مكافحة الفساد تحديات وحلول** ، ط 1 ، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ، فلسطين ، شباط سنة 2020.

5- مصلح عبير ، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد** ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان ، الطبعة الثالثة سنة 2013.

6- -بسام بن عبد الله البسام، **الحوكمة في القطاع العام**، مركزالبحوث والدراسات ،الإدارة العامة للطباعة و النشر بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 2016

### II. الرسائل والمذكرات

**أ- أطروحات الدكتوراه**

**1-** ابرادشة فريد ، **الحكم الرشيد في الجزائرفي ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر السنة الجامعية جوان 2014 .

**2-** دباغي سارة، **آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد و ترقيته بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الساسية، جامعة الجزائر3 ، 2018.

**3-** شيشون عبلة ، **الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق تخصص: الحكامة

وبناء دولة المؤسسات ، جامعــة باتنــة -1 الحاج لخضـر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية: 2021-**2022.**

**4-** بن محمد السوادي علي ، **الحوكمة الرشيدة كمدخل لضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في الجامعات السعودية** ،متطلب تكميلي لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص الإدارة التربوية والتخطيط ، كلية التربية ، المملكة العربية السعودية ، السنة الجامعية 2015 .

**ب - مذكرات الماستر والماجستير:**

**1-** ورشاني شهيناز ، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإداة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2014-2015 .

2- بودحوش راضية ، بودحوش صونية ، **الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة قانون عام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017

3- بن عيسى فايزة ، **استراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند الحاج البويرة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 2015-2016 .

4- جيلاني حنان ،**الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة وحكامة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014.

5- أوعيل أم السعود ، مغرابي أفطيمة ، **أثر توفر آليات الحوكمة في الحد من الفساد الإداري ،دراسة حالة بلدية عين الملح** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص تسيير عمومي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2019-2020

6- صابري بسمة ،**آليات مكافحة الفساد في الجزائر** ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر علوم سياسية ، تخصص سياسات عامة مقارنة ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 .

7- لعمودي أيوب ، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإدري بالقطاعات الحكومية في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر علوم سياسية ، تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014.

9- خلاف وليد ، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية ،تخصص الديمقراطية والرشادة ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010،2009 .

10- بوسعيود باديس ، **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم والسياسات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ، جوان 2015.

11- قاجي حنان ،**دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 .

## III. المجلات

**1-** ناصر باصم محمد، **دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد** ، دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبية في المملكة العربية السعودية الإسلامية ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد 77، يونيو 2019

**2-** عواشرية رقية ،**الحكم الرشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية** ،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر ،مارس 2016.

**3-** بن أحمد الشلفان عادل ، **دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري** ، المجلة العربية للإدارة ،كلية الملك خالد العسكرية ،المملكة العربية السعودية ، يونيو 2021 .

**4-** طايبي آمال ، **الحكم الراشد في الجزائر** ،مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ،جامعة الجزائر 2 ،العدد العاشر .

**5-** ضبع عامر ،**المقاربة الجزائرية في تفعيل الحكم الراشدومكافحة الفساد الإداري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ، العدد02، 2022، ص 1869

**6-** حمدي معمر ، فلاق صليحة ، **متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية ، جامعة الشلف ، الجزائر العدد 04 ، 2021.

**7-** بكاري المختار ، **التوجه نحو الحكم الراشد لإرساء دولة القانون في الجزائر** ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، الجزائر، العدد1 ، سبتمبر 2021 .

**8-** عياض عبد الباري ، بن ساسي محمد يحي ، **أثر آليات الالحكم الراشد على النمو الإقتصادي دراسة قياسية لعديد الدول النامية الفترة الممتدة 1996-2016**، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،العدد 7 ، 2018 .

**9-** علي أحمد الشهري ليلى ،**الفساد ومكافحته والوقاية منه رؤية شرعية** ،مجلة لحوليةكليةالدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الطائف ، العدد 38.

**10-** بن الطيب علي، مهلول زكرياء ،**قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة** ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية ، العدد الثالث/جوان 2018.

**11-** محمود صافي محمود ،**الدور التنموي لمدولة في مكافحة الفساد "** دراسة حالة ماليزيا" كلية السياسة والإقتصاد ، جامعة السويس ،مجلة كلية السياسة والإقتصاد العدد السادس - أبريل 2020 .

**12-** بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد** في الدول العربية،مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،عدد10،2012 .

**13-** مروان محمد محروس المدرس، **رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد ،2 ج،1 ، 2017 .

**14-** ماينو جيلالي ، **مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول** ، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد ، جامعة طاهري محمد بشار ، العدد 02، 2019 .

**15-** نويوة عدنان ، **سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية في تونس** ، دراسات حكامة ،العدد 1، سبتمبر 2020.

**16-** صواب أحمد ، الجموسي كريم ، العيادي محمد ، **دراسة حول الخيار التونسي في الحوكمةالرشيدة ومكافحة الفساد في ظل القانون المقارن**،سوليدار تونس الاجتماعية .

## IV. الملتقيات والندوات:

**1-** محمد خليفة ،مداخلة بعنوان **إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ،واقع وتحديات جامعة جيجل ،يومي 17/16ديسمبر 2008.،بدون صفحات .

**2-** الجمهورية التونسية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** ، التقاير البركوتي، "التجربة التونسية في مجال ضبط هدف التنمية المستدامة في مجال الحوكمة"، ملتقى: مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة في تونس ، 9 ديسمبر 2016 ،التقرير السنوي 2018.

**3-** قليل نبيل ، أدحيمن سامية ، **فاعلية الاطار القانوني والمؤسسي في مكافحة الفساد في كل من دولة ماليزيا وإيطاليا** ، الملتقى الدولي حول الآليات القانونية والمؤسساتية حول أولوية المكافحة وضرورة الوقاية .

## V. المحاضرات

**1-** تمرسيت فتيحة ،**محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية قسم العلوم الإجتماعية ، السنة الجامعية 2020-2021 .

**2-** بوحليط يزيد ، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد** ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الموسم الجامعي 2020-2021

**3-** عبد السلام نور الدين ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018-2019

**4-** حزيط محمد ،**محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، جامعة لونيسي علي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،البليدة الجزائر ، الموسم الجامعي 2022-2023 .

**5-** بوصنبرة عبد الله ، **الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة** ، جامعة 8ماي 1945،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2020-2021 .

## VI. المواقع الإلكترونية

http://www.ena.tn/wp-content/uploads/2021/03/intervention.pdf
تاريخ الإطلاع : 08:41 . الساعة : 2023 /06/11،

http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/wp-content/uploads/2020/12/13-1.pdf

## VII. المراجع باللغة الأجنبية

- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna ,DRUGS AND CRIM,MODUIE2 CORRUPTION AND GOOD GOVERNE,UNODC MOUDEL SERIES ON ANTI-CORRUPTION .

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | الصفحة |
|---|---|
| مقدمـــــــة | 01 |
| الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة وآلياتها في مكافحة الفساد | 08 |
| المبحث الأول :مفهوم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد | 08 |
| المطلب الأول : ماهية الحوكمة الرشيدة | 08 |
| الفرع الأول : نشأة الحوكمة الرشيدة | 08 |
| الفرع الثاني : تعريف الحوكمة الرشيدة | 11 |
| أولا : خصائص وأهمية الحوكمة الرشيدة | 16 |
| ثانيا : أهداف الحوكمة الرشيدة | 17 |
| ثالثا :مكونات الحوكمة الرشيدة | 18 |
| رابعا :أبعاد الحوكمة الرشيدة | 20 |
| خامسا :معايير الحوكمة الرشيدة | 22 |
| المطلب الثاني :مفهوم الفساد | 26 |
| الفرع الأول : تعريف الفساد | 27 |
| أولا : أنواع الفساد | 29 |
| ثانيا :أسباب الفساد | 33 |
| المبحث الثاني :جهود المنظمات الدولية وآليات الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد | 36 |
| المطلب الأول :دورالمنظمات الدولية في إرساءمبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد | 36 |
| الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة | 37 |
| الفرع الثاني : جهود البنك الدولي | 37 |
| الفرع الثالث: جهود منظمة التجارة الدولية | 38 |
| الفرع الرابع :جهود منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي | 39 |
| الفرع الخامس: جهود صندوق النقد الدولي | 40 |

| | |
|---|---|
| الفرع السادس:جهود منظمة الشفافية الدولية | 41 |
| المطلب الثاني : طرق محاربة الفساد بإرساء أسس الحوكمة الرشيدة | 42 |
| الفرع الاول :محاربة الفساد عن طريق الشفافية | 44 |
| الفرع الثاني :محاربة الفساد عن طريق المساءلة | 45 |
| الفرع الثالث :دور سيادة القانون في محاربة الفساد | 45 |
| الفرع الرابع :دور المشاركة في محاربة الفساد | 46 |
| الفصل الثاني تجارب بعض الدول في إرساء الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد مع عرض التجربة الجزائرية | 47 |
| المبحث الأول :التجربة التونسية والماليزية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد | 50 |
| المطلب الأول التجربة التونسية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد | 50 |
| الفرع الاول :الاطار التاريخي للحوكمة الرشيدة في تونس | 53 |
| الفرع الثاني : الإطار التشريعي للحوكمة الرشيدة في الجمهورية التونسية | 59 |
| الفرع الثالث : التنظيم المؤسسات(ي للحوكمة الرشيدة في تونس | 60 |
| المطلب الثاني : التجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد | 61 |
| الفرع الاول : الإستراتيجيات الحكومية الماليزية في مكافحة الفساد و إرساء الحوكمة الرشيدة | 62 |
| الفرع الثاني :الإطار القانوني للحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في ماليزيا | 64 |
| الفرع الثالث : الإطار المؤسساتي للحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في ماليزيا | 67 |
| الفرع الرابع : تقييم التجربة الماليزية في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد | 68 |
| المبحث الثاني : الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في الجزائر | 68 |
| المطلب الاول : طرح تبني الحوكمة الرشيدة في الجزائر | 69 |
| أولا : الاستقرار السياسي | 70 |
| ثانيا : سيادة القانون و جودة التشريعات | 74 |
| ثالثا : محاربة الفساد والمساءلة | 76 |
| المطلب الثاني :الإطار القانوني للوقاية من الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجزائر | 77 |

**فهرس المحتويات:**.....


| | |
|---|---|
| أولا : النصوص القانونية ذات صلة بالحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في القطاع العام | **79** |
| ثانيا :النصوص القانونية ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص | **79** |
| المطلب الثالث : الإطار المؤسساتي للحوكمة الرشيدة لمكافحةالفساد في الجزائر | **79** |
| الفرع الاول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | **79** |
| الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد | **85** |
| الفرع الثالث :خلية معالجة الإستعلام المالي | **88** |
| الفرع الرابع :البرلمان | **91** |
| الفرع الخامس: مجلس المحاسبة | **92** |
| الفرع السادس : تقييم التجربة الجزائرية في إرساء الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد | **97** |
| الخـــــاتمة | **100** |

**ملخص:**

تتمركز دراسة موضوع المندرج تحت عنوان الحوكمة الرشيدة كآلية لمكافحة الفساد لمعرفة مفهوم الفساد الذي أصبح يهدد أمن واستقرار مجتمعاتنا وتحليل العوامل والأسباب المشجعة لظهوره مع ذكر أنواعه ، كما سنوضح الدور الفعال الذي تلعبه إستراتيجيات ومبادئ الحوكمة الرشيدة في محاربة الفساد، حيث أنه يعتبرمفهوما مستجدا على الساحة العلمية ، مما جعل اغلب الدارسين والباحثين لعلم السياسة والقانون يختلفون حول مفهومها ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد للحوكمة ، وهوما سنحاول فهمه في هذه الدراسة من خلال عدة عناصر منها : ماهية الحوكمة ونشأتها وتطورها ، وكذا العوامل المساعدة في ظهورها (إقتصادية واجتماعية وسياسية) ، كما سنتطرق إلى مبادئ ومؤشرات الحوكمة من شفافية ومساءلة ومشاركة ... إلخ ، بالاضافة الى تحديد قواعدها ،أهدافها و معاييرها .. وكذا جهود المنظمات الدولية في إرساء مبادئ الحوكمة من أجل مكافحة الفساد وطرق تفعيل مبادئ الحوكمة في التصدي للفساد،هذا فيما يخص الجانب النظري من الدراسة ،أما الجانب التطبيقي للدراسة فقمت باستعراض كل من التجربة التونسية والجزائرية بالتطرق الإطارالقانوني والمؤسساتي لكل دولة وتوصلت إلى أنها تعتبر تجارب ناجحة من حيث التأسيس دون التفعيل وكذا التجربة الماليزية التي صنفت نموذجا ناجحا في التأسيس والتفعيل في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد .

**الكلمات المفتاحية ( الحوكمة الرشيدة ،الفساد )**

**Summary**

The study of the subject of our research included under the title of rational governance as a mechanism for combating corruption aims to know the concept of corruption that has become threatening the security and stability of our societies and analyzing the factors and reasons encouraging its appearance with its types of types, and we will also clarify the effective role that the strategies and principles of the rationalization in the fight against corruption, as it considers them to be in the scientific scene, is considered on the scientific scene. This made most of the scholars and researchers of political science and law disagree about its concept, which led to the difficulty of finding a

unified definition of governance, and we will try to understand it in this study through several elements, including: what is the governance, its origins and development, as well as the factors that help in its emergence (economic, social and political), as We will look at the principles and indicators of governance, such as transparency, accountability, participation, etc., in addition to defining their rules, goals and standards ... as well as the efforts of international organizations in establishing the principles of governance in order to combat corruption and ways to activate the principles of governance in addressing corruption, this is with regard to the theoretical side of The study, as for the applied aspect of the study, it reviewed both the Tunisian and Algerian experience as successful experiences in terms of establishment without activation, as well as the Malaysian experience that classified a successful model in establishing and activating in establishing the principles of rational governance to combat corruption.